الاستغلال الجنسي للنساء

دراسة مقارنة

دكـــتـــور
عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمَّامى
دكتوراه القانون الجنائى – جامعة القاهرة

مـــقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الذى علم الإنسان ما لم يعلم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فله الحمد فى الأولى والآخرة، على جميع آلائه ونعمائه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، الذى دل أمته على كل خير ونهاها عن كل شر وضير ... وبعد.

١- الاستغلال الجنسى للنساء مظهر من مظاهر الإتجار بالبشر.

خلق الله جل شأنه الإنسان - ذكراً وأنثى - وكرّمه وفضّله على كثير من مخلوقاته(٣٠٣٠)، وسنَّ سبحانه سنن كونية لجميع خلقه من تمسك بها واعتصم فقد نجح وفلح، ومن حاد عنها خسر وزهق.

ومن أهم مظاهر تكريم الله للإنسان المحافظة على حياته وجسده وتحريم استغلاله بأى وجه من أوجه الاستغلال، فأكدت على ذلك الشريعة الإسلامية بمبادئها الغراء وشاطرتها فى ذلك كل الديانات السماوية السابقة عليها فى الأصول الحقة لهذه الديانات، إلا أن الإنسان ذاته من حاد عن هذا التكريم واستباح لنفسه استغلال أخيه الإنسان والمتاجرة به، سواء بجسده أو بجهده، وهو ما أُصطلح عليه حديثاً بالإتجار بالبشر أو بالأشخاص(٣٠٣١).

وإزاء تزايد واستفحال ظاهرة الإتجار بالبشر، تنبه المجتمع الدولى لهذه الظاهرة، منذ أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، فعقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتحريم وتجريم كل مظاهر الإتجار واستغلال البشر بصفة عامة، أياً كانت ضحاياه رجال أو نساء أو أطفال وأياً كانت مظاهره(٣٠٣٢)، وبصفة خاصة لحماية النساء والأطفال وبخاصة الإتجار بهم للأغراض الجنسية(٣٠٣٣)، أتبعته فى هذا التحريم والتجريم التشريعات الوطنية منذ بدايات القرن الحالى بإصدار قوانين لمكافحته(٣٠٣٤)، ويندرج فى إطار

---

(١) مصداقاً لقوله جلَّ شأنه « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً» سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

(٢) لم يظهر مصطلح الإتجار بالبشر أو بالأشخاص كاصطلاح جامع لأوجه الاستغلال، إلا منذ عام ١٩٩٢، وقبل ذلك كان يُستخدم للدلالة عليه مصطلحات الرق والعبودية واستغلال دعارة الغير التى استخدمتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن. انظر:

Frank Laczko: Human trafficking: The need for better data, (I.O.M) publications, November ١, ٢٠٠٢, p.١.

(١) مثل الاتفاقيتين الدوليتين لقمع وإبطال وتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعامى ١٩٠٤، و١٩١٠، والاتفاقية الدولية لمنع الرق وتجارة الرقيق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية الدولية لمنع الإتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، والاتفاقيتين الدوليتين لتحريم السخرة رقمى ٢٩ لعام ١٩٣٠، و١٠٥ لعام ١٩٥٧.

(٢) مثل البروتوكول الاختيارى بشأن بيع الاطفال واستغلالهم فى البغاء والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، والملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ بشأن منع وقمع والمعاقبة على الإتجار بالأشخاص وبصفة خاصة الحاصل للنساء والأطفال.

(٣) أثناء المناقشات التى دارت فى مجلسى الشعب والشورى حول مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصرى، اعترض أحد أعضاء مجلس الشعب على مسمى الإتجار بالبشر، لأن كلمة الإتجار تأتى من التجارة، واقترح تسميته بقانون مكافحة الاعتداء على البشر، لكن مقرر اللجنة التشريعية أكد على أن الإتجار يكون بالأشياء وليس البشر، وأن الحكمة

الإتجار بالبشر صنوف عدة من الاستغلال، وهى الاستغلال فى أغراض العمل، والإتجار بالأطفال من خلال بيعهم واستغلالهم فى المواد الإباحية، والإتجار

بالأعضاء البشرية، وأخيراً الاستغلال في الأغراض الجنسية(٣٠٣٥).

والإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي يُعد الجميع عرضة له ذكراناً وإناثاً، بالغين وأطفال، وإن كانت أكثر الفئات المعرضة لهذا النوع من الإتجار هى الإناث نساء وفتيات وكذلك الأطفال(٣٠٣٦)، فيعتبر الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي من أكثر مظاهر الإتجار بالبشر انتشاراً على مستوى العالم وأخطرها على الإطلاق(٣٠٣٧)، نظراً لأرباحه الهائلة، وقلة مخاطره، وبساطة عقوبته مقارنة بالإتجار بالسلع الأخرى الغير مشروعة كالمخدرات والأسلحة هذا من ناحية، فضلاً عن ضمان استمرارية أرباحه من ناحية أخرى، فهو بمثابة تجارة غير قابلة للاستهلاك فى الزمن القصير، مما أدى إلى وجود رقم أسود حيال ظاهرة الاستغلال الجنسى للنساء – بل وفى كل صور الإتجار بالبشر- سواء من حيث أعداد الضحايا أو المتحصلات المالية الناجمة عن هذه النوعية من الإتجار، وهو ما دعا بالدراسات المقارنة إلى دراسة هذا المظهر باستفاضة دون غيره من مظاهر الإتجار الأخرى(٣٠٣٨).

من وضع لفظ الإتجار جاءت بقصد التأكيد على فظاعة الفعل المرتكب ضد البشر، ومن ثم رفض كل صور الاعتداء والاستغلال. انظر مضبطة مجلس الشعب رقم (٩٢) دور الانعقاد الخامس بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨.

(١) Melissa Holman: The Modern-day slave trade: How the United States should alter the victims of trafficking and violence protection act in order to combat international sex trafficking more effectively, Texas International Law Journal (vol . ٤٤:٩٩, ٢٠٠٩), p.١٧; Donna M. Hughes: The "Natasha" trade – The transnational shadow market of trafficking in women, (J.I.A) Spring ٢٠٠٠, pp. ٦ –٧; Mary Sullivan and Sheila Jeffreys : Legalizing prostitution is not the answer : The example of Victoria, Australia, p.١١, this study available online at: http://action.web.ca/home/catw/attach/AUSTRALIAlegislation٢٠٠٠١.pdf

(٣٠٣٦) لذا عقد المجتمع الدولى عدة اتفاقيات دولية عالمية لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسى، أهمها الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال لعام١٩٢١، التى تم التوقيع عليها فى عهد عصبة الأمم بتاريخ ١٩٢١/٩/٣٠، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب البروتوكول الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى١٩٤٧/١٠/٢٠، فضلاً عن بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ والسابق الإشارة إليه.

(٣) وصف البعض الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى بوصفه مظهر من مظاهر الإتجار بالبشر، بأنه المظهر الأسرع نمواً وانتشاراً، وأغراض هذا المظهر هى الأكثر شيوعاً من الأغراض الأخرى للإتجار بالبشر. انظر:
Olivera Simic: Victims of trafficking for forced prostitution: Protection mechanisms and the right to remain in the destination countries, Global Migration Perspectives, no.٢ July ٢٠٠٤, p.٣; Tyler Sauer and Christian Rixe: The retail and trafficking of women throughout the European Union, ٢٠١٢, pp.٣-٥, this study available online at: http://www.womenofthemountains.org/fi...etail_and_trafficking_of_women_eu.pdf = =

(١)Susan W. Tiefenbrun: The domestic and international impact of the U.S. Victims of trafficking protection act of ٢٠٠٠: Dose law deter crime? Loyola University, Chicago, (I.L.R),Vol. ٢, Issue ٢, ٢٠٠٥, p.١-٢; Ernest Taylor: Trafficking in women and girls, a presentation at the expert group meeting – Harrison Conference Center, Glen Cove, New York, ١٨ to ٢٢ November ٢٠٠٢, p.٣ ; Bebe Loff and Jyoti Sanghera: Distortions and difficulties in data for trafficking, THE LANCET. Vol. ٣٦٣, February ١٤, ٢٠٠٤, p. ٥٦٥.

ومن مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء المندرج في إطار الإتجار بالبشر، الاستغلال في أعمال الدعارة القسرية، واستغلال دعارة الغير، والاستغلال فى إنتاج المواد الإباحية، والاستغلال فى تأدية أعمال أو عروض إباحية، وأخيراً زواج القاصرات الذى لا يزال يلقى بظلال واقعية ملموسة فى مصر.

٢- خطة البحث.

فى سبيل بياننا للاستغلال الجنسى للنساء نتعرض أولاً لتعريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى باعتباره صورة من صور الإتجار بالبشر، نعقب ذلك ببيان مظاهر هذا الاستغلال، على ان نختم هذا البحث ببيان الرقم الاسود لهذه الظاهرة سواء من حيث أعداد الضحايا أو المتحصلات المالية الناجمة عنها، لنصل فى تمامه إلى نتائجه والتوصيات المقترحة فى هذا الصدد، من خلال فصلين رئيسيين هما:

الفصل الأول: تعريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى ومظاهره.

الفصل الثانى: الرقم الأسود لظاهرة الاستغلال الجنسى للنساء.

الخاتمة.

الفصل الأول
تعريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى ومظاهره

٣- تمهيد وتقسيم:

تضمنت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، وكذلك قوانين مكافحة الإتجار بالبشر الوطنية، عدة مظاهر للاستغلال الجنسى، سواء وردت هذه المظاهر بصورة صريحة أو ضمناً من خلال عبارات عامة في هذه الاتفاقيات والقوانين، مما يستدعى التعرض لكل مظهر من هذه المظاهر فى ضوء هذه الاتفاقيات والتشريعات، ولكن قبل الخوض في معترك بيان هذه المظاهر، يُثار التساؤل حول تعريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى المعنى وفق اتفاقيات وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر، باعتبار ذلك المقدمة المنطقية التى تمهد لبيان مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء.

وترتيباً على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل لمبحثين على النحو التالى.

المبحث الأول: تعريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى.

المبحث الثاني: مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء.

المبحث الأول
تعريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى

٤- تمهيد:

تنوعت تعاريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي ما بين تعاريف قانونية مستقاه من تعريف الإتجار بالبشر ككل(٣٠٣٩) من منظور الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر(٣٠٤٠)، وكذلك من منظور قوانين مكافحة الإتجار بالبشر الوطنية(٣٠٤١)، والتى تُعد بمثابة تعاريف عامة، وما بين تعاريف

(٣٠٣٩) فمن المنظور العام يتحدد تعريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى من خلال تعريف الإتجار بالبشر ذاته، إذ أن الموضوع الأول جزء من الموضوع الثانى، والذى من خلاله يتحدد تعريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى، فغاية ما في الأمر أن محل الحماية في موضوع الإتجار بالبشر هو الإنسان بوصفه العام، بغض النظر عن جنسه أو سنه، أو الغرض من الإتجار به، والذى قد يكون الاستغلال الجنسي بمظاهره المختلفة، أو الاستغلال في أغراض العمل، أو استغلال الأطفال، أو الإتجار بالأعضاء البشرية، أما الإتجار بالنساء باعتباره جزء من كل، فإن محل الحماية فيه النساء، ويتركز موضوعه حول استغلالهن جنسياً دون بقية مظاهر الاستغلال الأخرى المشار إليها، وأى تعريف بشأن أى مظهر من مظاهر الإتجار بالبشر السابقة ينطبق عليه تعريف الإتجار بالبشر، بوصف هذا الأخير موضوع عام يُغطى بصفة عامة ما يندرج تحته من موضوعات.

(٢) ومثال لهذه التعاريف القانونية من زاوية الاتفاقيات الدولية العالمية ما أورده بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ من تعريف له فى المادة «٣/أ» منه، ويُعد هذا البروتوكول من أهم الوثائق الدولية العالمية الخاصة بمنع وقمع والمعاقبة على الإتجار بالبشر بصفة عامة، والإتجار بالنساء والأطفال بصفة خاصة، والذى صادقت مصر عليه بموجب القرار الجمهورى رقم٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣... ولكامل نصوص هذا البروتوكول انظر الموقع الإلكترونى:
https://www١.umn.edu/humanrts/arab/P١orgCRIME.html

- وقد استقت تعريف بروتوكول باليرمو للإتجار بالبشر كثير من التعاريف التى تلته سواء التى أوردتها الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، وإن اختلفت الصياغة فى بعض الأحيان، ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التى تأثرت بتعريف بروتوكول = = باليرمو للإتجار بالبشر الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر، وهى اتفاقية وارسو لعام ٢٠٠٥ فى المادة«٤/أ» منها، وكذلك القانون العربى النموذجى لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٤ في المادة الأولى منه.
- فضلاً عن عدة تعاريف دولية إقليمية للإتجار بالبشر مثل التعريف الذى أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠ فى المادة «١١» منها، والقانون العربى الاسترشادى لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢، الذى عرَّف الإتجار بالبشر فى الفقرة الأولى من مادته الأولى.
- وللنص الكامل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة انظر الموقع الإلكترونى:
http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=١٧١٨&language=ar
- وللنص الكامل للقانون العربى الاسترشادى لمكافحة الإتجار بالبشر انظر الموقع الإلكترونى:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf

(٣٠٤١) أما بالنسبة للتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، فجميعها أوردت تعريف له بين طيات نصوصها، ومن أمثلة هذه التشريعات: القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٨ مكرر، بتاريخ ٩ مايو سنة ٢٠١٠ فى المادة الثانية منه، والمادة (١) مكرراً (١) من القانون الاتحادى الإماراتى لمكافحة

خاصة بهذا النوع من الإتجار الحاصل للنساء لأغراض الاستغلال الجنسى، وهذه الأخيرة هى التى تهمنا فى هذا المقام لاتصالها

بسنام البحث وعموده.

وتنوعت هذه التعاريف ما بين تعاريف فقهية وقانونية، ونقطة الانطلاقة فى هذه التعاريف تنبع من تعريف الإتجار الحاصل لأغراض الاستغلال الجنسى، وفى هذا المقام نعرض لهذه التعاريف ثم نبين التعريف الراجح منها وذلك على النحو التالى.

٥- التعاريف الفقهية والقانونية.

عرَّف البعض الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسى بصفة عامة بأنه «استخدام المجنى عليه لإشباع الغرائز الجنسية للغير بمقابل، وتتعدد صور الاستغلال الجنسى لتشمل استغلال المجنى عليه فى أعمال الدعارة، أو فى إنتاج صور وأفلام أو رسوم إباحية بغرض تسويقها»[٣٠٤٢].

وعرَّفه البعض الآخر بأنه « استخدام الأشخاص لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وفي ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات ظهرت أساليب أخرى للاستغلال الجنسي كاستغلال الأشخاص في الصور الإباحية والأفلام الجنسية»[٣٠٤٣].

وعرَّف القانون النموذجى للإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٠ المعد بمعرفة مكتب المخدرات والجريمة التابع للأم المتحدة الاستغلال الجنسي في المادة الخامسة منه بأنه« الحصول على منافع مالية أو أيّ منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أيّ أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية» [٣٠٤٤].

فى حين عرَّفه القانون العربى الاسترشادى لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ بأنه « استخدام شخص ذكراً كان أو أنثى، لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أي من أفعال الاغتصاب أو هتك العرض، أو أي جريمة أخرى من جرائم العرض، أو إتيان أي فعل أو عمل فاضح أو مخل بالحياء عليه،

الإتجار بالبشر رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المُعَدّل بالقانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠١٥، والمنشور بالجريدة الرسمية الإماراتية العدد (٥٧٥) السنة (٤٥) بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٥، والمادة (١/١) من النظام السعودي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ه، والمنشور بالجريدة الرسمية السعودية – أم القرى– العدد رقم (٤٢٦٥) بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٦ه، والمادة (٤/١) من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتى رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية الكويتية العدد (١١٢٣) السنة (٥٩/ب) بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣، والمادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر القطرى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، والمنشور بالجريدة = = الرسمية القطرية العدد رقم (١١) بتاريخ ٢١ نوفمبر٢٠١١، والفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من القانون البحرينى لمكافحة الإتجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، والمادة ٢٢٥–٤–١ من قانون العقوبات الفرنسى، والفقرة الثامنة من القسم رقم ١٠٣ – الخاص بالتعريفات – من القانون الاتحادى الأمريكى لحماية ضحايا الإتجار والعنف رقم ١٠٦–٣٨٦ لسنة ٢٠٠٠ والصادر فى ٢٠٠٠/١٠/٢٨.

(١) See Ashcroft Attorney General V. Free Speech coalition, no.٠٠-٧٩٥.April ١٦, ٢٠٠٢.

(٢) د. مهند فايز الدويكات، التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر، بحث منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، ٢٠١١، ص١٦.

(١) لكامل نصوص هذا القانون انظر الموقع الإلكترونى:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook.pdf

أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو مشاهد أو أفلام إباحية أو تأدية أعمال أو أداء عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية»(٣٠٤٥).

وعرَّف المشرع الأمريكى فى القانون الاتحادى لحماية ضحايا الإتجار والعنف رقم ١٠٦-٣٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الإتجار لغايات جنسية فى الفقرة التاسعة من القسم رقم ١٠٣ - الخاص بالتعريفات - من القانون المذكور بأنه« تجنيد أو إيواء أو نقل أو إمداد أو توفير شخص للعمل فى تجارة الجنس»(٣٠٤٦)، وعرَّف الجنس التجارى في الفقرة الثالثة من ذات القسم بأنه «أى فعل جنسى في مقابل أى شيء له قيمة تُعطى أو تسلم من قبل أى شخص»(٣٠٤٧).

وعرَّف النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تجارة الجنس بصفة عامة باعتبارها مظهر من مظاهر الإتجار بالبشر بأنها «أى فعل جنسى تجارى يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو بأى وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشرة من العمر»(٣٠٤٨).

أما بشأن تعريف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى فعرَّفته المفوضية الأوربية European commission سنة ١٩٩٦ بأنه « نقل النساء من بلاد غير عضو في الاتحاد الأوربي إلى داخل دول الاتحاد بغرض الاستغلال الجنسي، وقد يتم نقلهن في مرحلة لاحقة بين دول الاتحاد ذاتها»، ويُعاب على هذا التعريف أنه يتجاهل الاستغلال الجنسى الحاصل داخل دول الاتحاد ذاتها، بينما عرَّفه التحالف العالمي ضد الإتجار بالنساء Global Alliance Against Traffic in Women (GAATW) سنة ١٩٩٦ بأنه « كل الأفعال التي تتضمن استخدام أو نقل امرأة داخل وعبر الحدود الوطنية للعمل أو الخدمة بواسطة العنف أو التهديد به أو بإساءة استخدام السلطة أو باستغلال مواقع الضعف أو بأي شكل آخر من أشكال الإجبار للعمل فى عبودية جنسية»، بينما يُعرّفه آخرون بأنه« نقل أو بيع النساء مع أو بدون موافقتهن باستعمال الإغراء أو المكر أو القوة أو التهديد لأغراض الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى»(٣٠٤٩).

وعرَّفته المادة الخامسة من قانون مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال التايلاندى الصادر سنة ١٩٩٧ بأنه «شراء أى امرأة أو طفلة أو بيعها أو جلبها أو إرسالها أو استقبالها أو احتجازها أو حبسها لأغراض البغاء أو التخطيط لقيامها بأى فعل جنسى إرضاءً لشهوات الغير أو لكسب أية أرباح أو فوائد غير قانونية بموافقة الضحية أو بدون موافقتها»(٣٠٥٠).

٦- التعريف الراجح.

---

(٢) الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون المذكور والسابق الإشارة إليه.

(٣) Paragraph (٩) from Sec. ١٠٣: «The term ‘‘Sex Trafficking’’ means the recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for the purpose of a commercial sex act».

(١) Paragraph (٣) from Sec. ١٠٣:«The term ‘‘commercial sex act’’ means any sex act on account of which anything of value is given to or received by any person».

(٢) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية ٢٠١٢، ص١٥٢.

(٣) حول هذه التعاريف انظر:

Liz Kelly and Linda Regan: Stopping Traffic: Exploring the extent of, and responses to, trafficking in women for sexual = = exploitation in the UK , Police Research Series - Home Office - paper ١٢٥, ٢٠٠٠, pp.٢-٣.

(١) مشار لهذا التعريف لدى: د. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٧٠-٧١.

ومن جانبنا فإننا نعرّف الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى بأنه« مظهر من مظاهر الإتجار بالبشر، يشمل أى صورة من صور التعامل سواء داخل الدولة أو عبر الحدود الدولية لامرأة بأى وسيلة قسرية كانت أو احتيالية أو فتاة قاصر بدون استخدام أى من وسائل القسر أو الاحتيال، بهدف استغلالها جنسياً فى أعمال الدعارة القسرية، أو فى إنتاج صور أو رسوم أو أفلام إباحية، أو تأدية أعمال أو أداء عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية، لتحقيق ربح مادى»، ومميزات هذا التعريف:

١- شموله لجميع صور التعامل فى البشر – الإناث - بأية وسيلة جبراً كانت أو حيلة.

٢- تضمنه لإمكانية قيام الإتجار بالإناث محلياً أى داخل حدود الدولة، أو دولياً عبر دولتين أو أكثر.

٣- تضمنه لمظاهر الاستغلال الجنسى التى أوردتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، وهذه المظاهر هى موضوع الحديث فى المبحث التالى.

المبحث الثاني
مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء

٧- تمهيد:

تضمنت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، وكذلك قوانين مكافحة الإتجار بالبشر الوطنية، عدة مظاهر لاستغلال البشر ذكوراً وإناثاً من الناحية الجنسية، إلا أننا سوف نوردها بالتطبيق على النساء، لاتصال ذلك بموضوع البحث.

وقبل الشروع فى بيان مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء تجب الإشارة إلى الصلة الوثيقة فى الأغلبية الساحقة من حالات الاستغلال الجنسى للنساء بين هذا الاستغلال وحاجة وضعف المجنى عليهن، بحيث يضيق أمامهن المجال فيضطررن للخضوع والاستسلام للجانى، ويندرج فى استغلال حالة الضعف أو الحاجة جميع أشكال الضعف سواء كان جسدياً أو عقلياً أو عاطفياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، ويمكن أن تتجسد حالة الضعف أو الحاجة فى استغلال وضع إداري غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية[٣٠٥١]، أو تبعية المجنى عليها – أو عليهن - للجانى اقتصادياً، أو معاناتها من وضع صحي صعب[٣٠٥٢] وبمفهوم عام جميع حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليها إلى الرضوخ للاستغلال[٣٠٥٣].

(٣٠٥١) أجمع البعض حالات ضعف وحاجة ضحايا الإتجار بالبشر وبخاصة النساء، بالقول بأن المجرمين بداءةً يستغلون حالات ونقاط الضعف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للضحايا، ويعتبر الدين أحد أكثر الوسائل شيوعاً، والذى يدفع النساء إلى التخلص منه بالخوض فى سوق الإتجار والاستغلال، رغم أن الدخل يصب فى نهاية المطاف للمجرمين وبخاصة المهربين والمنظمين، والضغط كذلك بالعزلة الإدارية باحتجاز وثائق الهوية أو وثائق السفر، أو بالعزلة الاجتماعية واللغوية، بل وتهديد الضحايا بإبلاغ السلطات المحلية عنهن وتعريضهن لخطر الإبعاد. فى ذلك انظر:

Donna M. Hughes: The "Natasha" trade, P.R, p.٤; Martti Lehti: Trafficking in women and children in Europe, The European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations(HEUNI)paper no. ١٨, ٢٠٠٣, pp.٣٢-٣٤; European network for HIV/SIT Prevention and health promotion among migrant sex workers: = = Position paper on trafficking in women, p.٢, this paper available online at: http://tampep.eu/documents/positionpaper_traffickinginwomen.pdf; United Nations Office on Drugs and Crime: Human Trafficking: An Overview, Vienna ٢٠٠٨, p. ١٤, this study available online at : http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/knowledge/ebook.pdf

(١)Johanne Vernier: La traite et l'exploitation des êtres humains en France, Paris, ٢٠١٠, p.٣١.

(٣٠٥٣) فى تطبيق لاستغلال حالة الضعف قضت محكمة استئناف دبي فى ١٥ مارس ٢٠١٠ بالسجن لثلاثة متهمين لمدة ١٠ سنوات لاقترافهم جناية الإتجار بالبشر. والذى نشرت حيثياته جريدة "الإمارات اليوم" بأن اثنين من مرتكبي الجريمة

أما بشأن مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء فتتعدد لتشمل جميع صور الاستغلال المتعلقة بالإتجار من أجل الجنس[٣٠٥٤] كالاستغلال فى أعمال الدعارة، واستغلال دعارة الغير، واستغلال المرأة فى إنتاج المواد الإباحية من رسومات وصور وأفلام[٣٠٥٥]، أو بتأدية أعمال أو عروض إباحية[٣٠٥٦] ، فضلاً عن زواج القاصرات[٣٠٥٧]، وسوف نتناول هذه المظاهر بشيء من التفصيل فى ضوء الاتفاقيات والقوانين المار ذكرها وذلك كما يلى.

اشتريا المجنى عليها وتُدعى زينب من والدتها فى العراق بمبلغ ٤ ملايين دينار عراقي، وأحضراها إلى الإمارات مستغلين ضعفها وصغر سنها، وجنداها بواسطة التهديد والضرب بقصد استغلالها جنسياً بالعمل فى مجال الرقص والدعارة، فى حين اشترك المتهم الثالث مع الآخرين فى الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة. أشار لهذه الواقعة تحقيق بعنوان استفحال ظاهرة الإتجار بالنساء فى العراق، والمنشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ على موقع:

http://www.iraqhurr.org/content/article/١٩٩٠٢٠٥.html

- كما وجهت النيابة العامة فى دبى عام ٢٠٠٨ اتهاماً لشخصين أنهما واقعا بالإكراه المجنى عليها، بأن استغلا حالة ضعفها وعدم معرفتها بالبلاد، وقاما بحجزها فى إحدى الشقق، واعتدى كل منهما عليها بالضرب، وعاشراها معاشرة غير مشروعة بدون رضاها، واستغلالها بواسطة القوة والتهديد فى الأغراض الجنسية بالعمل فى الدعارة، من خلال ممارستها الجنس مع الراغبين من طرفهما دون تمييز، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمواد (٢،١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتى، وفى مجال بحث طعن أحد المتهمين على الحكم الصادر من محكمة الجنايات، انتهت محكمة تمييز دبى إلى معاقبته بالسجن خمس سنوات عن التهمة الأولى، وخمس سنوات أخرى عن التهمة الثانية، وإبعاده عن البلاد عقب تنفيذ العقوبات المقضى = = بها. فى ذلك انظر الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ جزاء، جلسة ٢٠٠٨/٨/٣١، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة فى المواد الجزائية، محكمة تمييز دبى، العدد١٩ السنة ٢٠٠٨ رقم ٥١، ص٢٣٨-٢٤٦. مشار إليه لدى د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص١٤٠-١٤١.

(١) أشار البعض إلى أنه يندرج تحت مفهوم صناعة الجنس المباغى أو أوكار الدعارة، نوادى التعرى، دعارة الشارع، خدمة الفتيات المرافقات، مسوقوا دعارة النساء والفتيات والأطفال عبر الإنترنت، وكالات طلب عروس بريدية، الجنس بطريق الهاتف، وكالات سياحة الجنس، بالإضافة إلى المنظمين وموزعى المواد الخلاعية، ويندرج تحت هذا المفهوم أيضاً في بعض الحالات بعض وكالات السفر وبعض الشركات وبعض الفنادق التى تستفيد من دعارة النساء والأطفال. في ذلك انظر:

Gunilla Ekberg: The Swedish Law That Prohibits the Purchase of Sexual Services: Best Practices for Prevention of Prostitution and Trafficking in Human Beings, journal Violence against Women. ٢٠٠٤; ١٠:١١٨٧-١٢١٨, p.١٩.

(٢) يوفر مكتب الشرطة الأوروبية – إيروبول – Europol– الدعم لجهات إنفاذ القانون فى الدول الأوروبية من خلال تسهيل تبادل المعلومات وتقديم التحليل الجنائي التشغيلي من التحقيقات الجارية، ويُخصص للبيانات التي تم جمعها بشأن الإجراءات المتعلقة بالإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي ملف يسمى فيونيكس–PHEONIX– وملف آخر خاص بالمواد الإباحية يسمى التوأم– TWINS. فى ذلك انظر:

Madeleine Alibert et autres: L'entraide judiciaire internationale en matière pénale, La lutte contre la traite à des fins d'exploitation sexuelle, une approche pratique de l'entraide judiciaire pénale au sein de l'espace européen ٢٠١١, p.٢٦.

(٣) Johanne Vernier: Op. cit., p.٤٢; La traite et le trafic de être humain, Lutter contre la frau de sociale, c'est prévenir la = = traite des êtres humains, rapport annuel, Bruxelles ٢٠١٠, préparé par Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racism, p.١٧.

٨- الاستغلال فى أعمال الدعارة[٣٠٥٨].

والمقصود بالدعارة هنا هى الدعارة القسرية[٣٠٥٩]، أى العمل بالدعارة من جانب الضحية قسراً بدون رضاء وإرادة منها[٣٠٦٠]، من خلال أفعال التمكين والدفع والتسهيل والتحريض من جانب مستغلها[٣٠٦١] ذكراً كان أو أنثى[٣٠٦٢]، بتقديمها لراغبيها سواء بدفعها دفعاً مادياً

(٣٠٥٧) د. مصطفى العدوى، الإتجار بالبشر – ماهيته وآليات التعاون الدولى لمكافحته، بدون جهة نشر، ٢٠١٤، ص٤٧.

(٣٠٥٨) نصت على هذا المظهر قوانين مكافحة الإتجار بالبشر فى مصر وقطر والبحرين بعبارة الاستغلال فى أعمال الدعارة (م٢مصرى، م٢ قطرى، م١/١ بحرينى)، والقانونين الإماراتى والكويتى بعبارة (جميع أشكال الاستغلال الجنسي) التى يدخل فى عدادها الدعارة القسرية (م(١) مكرراً (١)/٣ إماراتى، م(٤/١) كويتى)، والنظام السعودى بعبارة (من أجل الاعتداء الجنسى) فى المادة الثانية منه، وفرنسا بعبارة ارتكاب جرائم القوادة ضد الضحية حسبما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٢٢٥-٤-١ عقوبات، وأمريكا فى القسم رقم ١٠٣ (الخاص بالتعريفات) سواء بالفقرة التاسعة الخاصة بالإتجار لغايات جنسية التى تشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو بالفقرة الثالثة الخاصة بتعريف الجنس التجارى التى عرَّفته بأنه أى فعل جنسى، ومن الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر والتى نصت صراحة على هذا المظهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠، وكذلك القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢، وتضمنه أيضاً لكن بطريقة ضمنية بعبارة (سائر أشكال الاستغلال الجنسى) كل من بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، والاتفاقيات التى استلهمت ذات التعريف الذى أورده للإتجار بالبشر مثل الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، والقانون العربى النموذجى لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٤.

(٣) فالمرأة التى تقوم ببيع المتعة من جسدها طواعية لمشتهيها تكون مقترفة لجريمة دعارة طوعية، وهذا فى حد ذاته يكفى لمساءلتها جنائياً، أما فى حالة قيادتها من قبل شخص آخر ذكراً كان أو أنثى بحيث يستخدمها فى هذا العمل كرهاً أو احتيالاً، فإن = = ذلك هو الإتجار بتلك المرأة، أى اتخاذ منافع جسدها مادة للبيع من قبل ذلك المستغل، وهو الأمر محل التجريم، وما ينطبق على دعارة المرأة ينطبق على فجور الرجل. فى هذا المعنى انظر: د. مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص٤٧.

(١) فى سنة ٢٠٠٣ أدان القضاء الأمريكى شخص يُدعى Reddy لقيامة بالإتجار فى البشر بنقل فتيات من الهند واستغلالهن بالعمل في الدعارة قسراً، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة ثمانى سنوات مع إلزامه بدفع مبلغ اثنان مليون دولار كتعويض لثلاث فتيات من الضحايا ولوالدىّ فتاة توفيت أثناء استغلالها... فى ذلك انظر:

Jane Doe I v. Reddy, No.C ٠٢-٠٥٥٧٠ WHA, ٢٠٠٣ WL ٢٣٨٩٣٠١٠ (N.D. Cal. ٢٠٠٣).

- كما أدان القضاء الأمريكى أفراد عائلة مكسيكية تُدعى Cadean تخصصت فى نقل النساء والفتيات من المكسيك إلى فلوريدا وكارولينا الجنوبية بإغوائهن بالعمل كنادلات وخادمات فى المنازل، وعند وصولهن تم إجبارهن على العمل فى الدعارة... مشار لذلك لدى:

Laurel Fletcher (K.B) and others: Hidden slaves forced labor in United States, by free slaves, Washington, D.C, and human rights, Center of the University of California, Berkley Journal of International Law, ٢٠٠٥,Vol.٢٣, p.٥٥.

(٢) Johanne Vernier: Op. cit., p.٦٢.

(٣) يُنظر إلى المهرب أو القواد دائماً بوصفه رجل، لكن أثبتت بعض الدراسات أنه يكون في الكثير من الأحوال امرأة، ففى إحصائية صادرة عن المكتب الإحصائى الوطنى بتايلاند أشارت إلى أن ٦٠% من المهربين والقوادين التايلانديين من النساء ويدخل في عداد تلك النسبة فتيات وأطفال، والإتجار بالنساء والاطفال المرتبط بالتهريب يرجع في أساسه إلى

بالجبر والإكراه[٣٠٦٣]، أو معنوياً عن طريق الإقناع أو الاغراء أو الإغواء[٣٠٦٤]، وجنى ثمار هذا الاستغلال بالتربح من استغلالها جنسياً[٣٠٦٥]، حتى وصل الأمر إلى ما يعرف بالسياحة الجنسية، وفيها لا ينتقل الرجال راغبى المتعة الجنسية إلى أوكار الدعارة، وإنما يُنظم القائمون على هذا الإتجار رحلات للضحايا من النساء والفتيات للبلاد أو

للمدن التى يقيم بها هؤلاء الرجال[٣٠٦٦].

٩- استغلال دعارة الغير[٣٠٦٧].

الاستغلال الجنسى وخصوصاً في الدعارة القسرية...في هذا الشأن انظر: Ernest Taylor:Trafficking in women and girls, P.R, p .٤.

(٤) فى سنة ٢٠١١ أدانت محكمة جنايات الفجيرة بدولة الإمارات العربية المتحدة بجلسة ٢٠١١/٥/٣ أحد الأشخاص المنتمى بجنسيته لإحدى الدول الأسيوية بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة المضبوطات التى بحوزته وأمرت بإبعاده عن البلاد عقب = = تنفيذه للعقوبة، لقيامه بالإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسى بوسيلة الإجبار لفتاتين من الجنسية نفسها على ممارسة الدعارة لقاء مقابل مالى يتحصل عليه ... مشار لذلك لدى الأستاذ/ سالم إبراهيم النقبي، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، رسالة ماجستير مقدمة لأكاديمية الدراسات العليا– طرابلس، ٢٠١٢، ص٨٧.

(١) أورد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٦ قصة زوجين فرنسيين، الزوج يُدعى Paul والزوجة تُدعى Adelaide، واللذان عندما ضاقت بهما الحالة الاقتصادية، أقنع الزوج زوجته بالعمل بالدعارة لمدة عام أو عامين لزيادة دخلهما، وافقت الزوجة، ولكن عندما أرادت أن تتوقف، أجبرها الزوج على الاستمرار، مستخدماً الإكراه النفسي والتهديد بحرمانها من ابنهما، فضلاً عن أخذه لمفاتيح المنزل وهاتفها المحمول، ألقي القبض على بول، حيث يواجه عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات. فى ذلك انظر.

U.S Department of State, Trafficking in persons, report June ٢٠١٦, p.١٢, this report available online at:
https://www.state.gov/documents/organization/٢٥٨٨٧٦.pdf

– فضلاً عن تعويض الضحايا، فقد قضت محكمة جنح بروكسل في بلجيكا في ٢٠١٠/١١/٢٦ بتعويض إحدى النساء ضحايا الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسى بمبلغ ٥٠٠٠٠ يورو عن الأضرار المادية والبدنية التى لحقت بها، إضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ يورو تعويضاً عن الأضرار المعنوية، وكانت الضحية امرأة نيجيرية تم التحايل عليها بتوفير وظيفة عاملة نظافة في بلجيكا، إلا أنه تم استغلالها بالعمل في الدعارة. مشار لذلك لدى: La traite et le trafic de être humain: op.cit., p.٧٥.

(٢) Clesse Charles – Eric: La traite des êtres humains, Larcier, ٢٠١٣, p.٥٦; Johanne Vernier: Op. cit., p.٥٩.

(١) حلت مواقع الاستغلال الجنسى للنساء والأطفال عبر الإنترنت محل منازل الدعارة التقليدية، بحيث يختار طالب المتعة عبر هذه المواقع الباغية التى يفضلها، ويجد القوادون فى هذه المواقع فوائد كثيرة لأنها تسمح بمد الروابط جغرافياً وبصرياً والتى تجعلهم يتواصلون مع راغبى المتعة على اختلاف أماكن تواجدهم، وفى الغالب تعرض هذه المواقع الباغيات فى الدول ذات القانون الأكثر تسامحاً... فى ذلك انظر: الأستاذ/ حسام أحمد هلال وآخر، قانون مكافحة الإتجار بالبشر فى فرنسا، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص١٩–٢٠، وانظر كذلك فى هذا المعنى:
Madeleine Alibert et autres: L'entraide judiciaire internationale en matière pénale, Op. cit., p.٤.

يُقصد باستغلال دعارة الغير استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة سعياً للمقابل المادي(٣٠٦٨).

وهو ما يُعرف بالقوادة(٣٠٦٩) فى التشريعات العربية والمقارنة(٣٠٧٠)، وقد حظرت ذلك الاتفاقية الدولية لمنع الإتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩(٣٠٧١)، وأوجبت فى المادة الأولى منها على الدول أطرافها معاقبة أى شخص يقوم بدفع آخر أو غوايته أو تضليله بقصد ممارسة الدعارة ولو برضاء هذا الأخير، وكذلك عقاب كل من يستغل دعارة الغير ولو برضاء الشخص الذى يمارس الدعارة، وأوجبت كذلك المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أطرافها معاقبة كل شخص يملك أو يدير محلاً للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة فى تمويله، وكذلك كل من يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً، وعن علم مبني أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير(٣٠٧٢).

(٣٠٦٧) نص على هذا المظهر القانونين الإماراتى والكويتى بعبارة استغلال دعارة الغير (م(١) مكرراً (١)/٣ إماراتى، م(٤/١) كويتى)، وقوانين مصر وقطر والبحرين بعبارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي التى يندرج تحتها استغلال دعارة الغير(م٢مصرى، م٢ قطرى، م١/١بحرينى)، والنظام السعودى بعبارة من أجل الاعتداء الجنسى فى المادة الثانية منه، وفرنسا بعبارة ارتكاب جرائم القوادة ضد الضحية التى معناها استغلال دعارة الغير حسبما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٢٢٥-٤-١، وأمريكا فى القسم رقم ١٠٣ (الخاص بالتعريفات) سواء بالفقرة التاسعة الخاصة بالإتجار لغايات جنسية التى تشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو بالفقرة الثالثة الخاصة بتعريف الجنس التجارى على النحو المشار إليه، ومن الاتفاقيات الدولية التى نصت صراحة على هذا المظهر، كل من بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، والاتفاقيات التى استلهمت ذات التعريف الذى أورده للإتجار بالبشر، وتضمنه أيضاً لكن بطريقة ضمنية بعبارة (وسائر أشكال الاستغلال الجنسى) كل من القانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

(٣) Johanne Vernier: Op. cit., p.٤٣.

(١) يرى البعض أن الصلات الجنسية بالرضا والتى لا ينطبق عليها وصف القوادة، تمثل سلوك جنسى خاص بالأفراد لا يجب أن تمتد إليه يد المشرع الجنائى بالتجريم والعقاب، باعتبار ذلك من باب حرية الأفراد. انظر:
Michel Veron: Droit pénal spécial, ١١ éd, SIREY ٢٠٠٦, p. ١٤٩; Mary Sullivan and Sheila Jeffreys : Legalizing prostitution is not the answer, P.R, p.٣.

(٢) عرَّف القانون النموذجى لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٠ الذى أعده مكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة فى المادة الخامسة منه القوادة بأنها (الحصولَ على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أى منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر).

(٣٠٧١) صدرت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٧ (د-٤) الصادر فى ١٩٤٩/١٢/٣، وبدأ نفاذها فى ١٩٤٩/٧/٢٥ وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٢٤) منها، وصادقت عليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٥/١١، ولم تتحفظ على أى من أحكامها، ودخلت حيز النفاذ فى مصر بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٠.

(٤) كما أوجبت المادة (١٧) من هذه الاتفاقية على أطرافها اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسى، بسن القوانين اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها بأمان، مع بسط رقابة على وسائل السفر من محطات ومطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير= = ذلك من الأماكن العامة بغية منع الإتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة، وكذلك ما أوجبته المادة (٢٠) منها على أطرافها باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة الرقابة علي مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما

١٠- استغلال الأنثى فى إنتاج المواد الإباحية[٣٠٧٣].

ويُقصد به استغلال المرأة أو الفتاة فى عمل رسومات أو صور أو أفلام إباحية[٣٠٧٤]، ففى إطار سعى المجرمون القائمون على الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسى، وبخاصة فى النساء والأطفال ولتحقيق أقصى ربح واستفادة لهم، يلجأون إلى تنوع طرق الاستغلال الجنسى للضحايا واكتشاف أسواق جديدة لتجارتهم، وبخاصة فى السنوات الأخيرة فى ظل ظهور ما يُعرف بالعولمة Globalization[٣٠٧٥].

النساء والأطفال لخطر الدعارة، وللنص الكامل لهذه الاتفاقية انظر الموقع الإلكترونى: http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٣٣.html

(٣٠٧٣) نصت على هذا المظهر قوانين مصر والإمارات والكويت وقطر والبحرين بعبارة وسائر أو جميع أشكال الاستغلال الجنسي(م٢مصرى، م(١) مكرراً (١)/٣ إماراتى، م(٤/١) كويتى، م٢ قطرى، م١/١ بحرينى)، وكذلك القانونين السعودى والفرنسى بعبارة من أجل الاعتداء الجنسى حسبما ورد بالمادة الثانية سعودى، والفقرة الثانية من المادة ٢٢٥-٤-١ عقوبات فرنسى، وأمريكا فى القسم رقم ١٠٣ (الخاص بالتعريفات) سواء بالفقرة التاسعة الخاصة بالإتجار لغايات جنسية التى تشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو بالفقرة الثالثة الخاصة بتعريف الجنس التجارى على النحو المشار إليه، كما نصت على هذا المظهر بطريقة ضمنية بعبارة (وسائر أشكال الاستغلال الجنسى) جميع الاتفاقيات الدولية المشار إليها سلفاً، باعتبار أن استغلال الشخص فى إنتاج المواد الإباحية مظهر من مظاهر الاستغلال الجنسى له.

(٢) كان على رأس المنادين باعتبار الاستغلال فى إنتاج الأفلام والصور الخلاعية من مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء، منظمة أمريكية غير حكومية تسمى بـــمواطنين ضد الإتجار، ومقرها كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، والتى ترى أنه حتى فى حالة وجود موافقة أولية من الضحية للعمل فى هذا المجال، فإن الاستغلال يتأتى في هذه الحالة من حيث شروط العمل ومدته، وتؤكد على حق الضحية دائماً فى الرجوع عن هذه الموافقة، لكن الواقع يُشير إلى إهمال تراجعها وإجبارها على الاستمرار، وإذا كان القانون الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ قد عُدّل سنة ٢٠٠٨ ليضيف وسيلة جديدة من وسائل الإجبار، وهى حقن الضحية بالمواد المخدرة أو بإجبارها على تعاطيها، فإن شهادات العديد من الناجيات من ضحايا الأفلام الخلاعية، تؤكد على توافر المخدرات بأنواعها وكذلك الكحوليات التي يجهزها الوكلاء والمدراء. فى ذلك انظر: =

= Donna M. Hughes: Sex Trafficking of Women for the Production of Pornography, Citizens Against Trafficking- California, July ١, ٢٠١٠, pp.١-٧.

(١) يُقصد بالعولمة إزالة كافة الحواجز والقيود والحدود الجغرافية والاقتصادية والعلمية والمعرفية ليصبح العالم كافة كأنه قرية صغيرة، يسمح فيها بتداول وتبادل المعرفة والخبرات والتكنولوجيا، وانتقال رؤوس الأموال دون أدنى مشكلة، لكنها كالعملة لها وجهان إذ ساعدت من ناحية فى انتشار العلوم والثقافة والمعلومات فى كافة المجالات، ومن ناحية أخرى ساعدت وخدمت الظاهرة الإجرامية، إذ أدت إلى تنامى وانتشار نشاطات العديد من العصابات الإجرامية المنظمة والإرهابية، وتفشى الجرائم الخطيرة على المستوى الدولى ومنها الإتجار بالبشر، فمع ظهور العولمة والثورة الهائلة فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات انتشر الإتجار بالبشر ونقل النساء والاطفال بين الدول المختلفة لاستغلالهم فى الأغراض الجنسية بمختلف مظاهرها في المقام الأول يليها العمل القسرى ونزع الأعضاء. فى ذلك انظر: د. خالد مصطفى فهمى، النظام القانونى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر فى ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربى ٢٠١١، ص١١٧، د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص١٩.

ومن أهم هذه الأسواق استغلال الضحايا فى الصور والرسومات الخلاعية، أو تصويرهم فى مشاهد جنسية أو أفلام إباحية[٣٠٧٦]، وترويج هذه الصور والأفلام من خلال وكلاء لهم فى أكثر من دولة، أو ببثها عبر مواقع خاصة على شبكة الإنترنت، وتكون هذه المواقع مشفرة، لا يمكن الدخول إليها ومشاهدة محتواها إلا بعد دفع رسوم مالية، وتحقق هذه المواقع أرباح هائلة نتيجة لانتشارها فى كافة دول العالم[٣٠٧٧].

وتتيح كذلك هذه المواقع والتى باتت كمتاجر ساخنة للجنس، إمكانية ممارسة الجنس اللفظى، من خلال مواقع التواصل -الشات- المنتشرة عبرها، من خلال الاتصال والدخول إليها، وما تدره عوائد هذه الاتصالات من أرباح ضخمة تُضاف لجيوب القائمين عليها[٣٠٧٨]، لذا يمكن ربط قضية الإتجار بالبشر بصفة عامة، والإتجار لأغراض الاستغلال الجنسى وبخاصة فى النساء والأطفال بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي أحدثتها العولمة[٣٠٧٩]، بالإضافة إلى انتشار الخلاعة بسرعة رهيبة عبر الإنترنت[٣٠٨٠].

---

(٢) أوردت الأستاذة Donna M. Hughes فى دراستها حول الإتجار الجنسى بالنساء في إنتاج المواد الإباحية، حالات واقعية للنساء المتجر بهن فى هذا المجال، وما سببه ذلك لهن من مشاكل جنسية وجسدية وعقلية، حيث تقول أن أكثر النساء يدخلن صناعة الخلاعة ولا يحطن بما سيواجهنه فيها من تجارب وحشية، فشاغلهن البحث عن المال واغتنام الفرص المؤدية لذلك. =

= وأوردت حالة فتاة تُدعى Madelyne التى ادعت بأنها كانت لا تعرف شيء حول هذا العمل، وأنها كانت متلهفة للمال لسداد ديونها، ووقعت عقد مع وكيلها لمدة سنة، وتفاجأت بأن مجال عملها صناعة الخلاعة، وعند وصولها للاستوديو لتصوير مشهدها الأول فزعت وأرادت الرجوع للمنزل، لكن كان العقد وشروطه الجزائية عقبة فى سبيل ذلك، بالإضافة إلى عدم حصولها على المال لسداد ديونها، فرضخت للعمل، وتقول أنها تعرضت لأفعال جنسية وحشية مما أدى لبكائها من كثرة الألم مما أدى إلى توقف التصوير، وقام المنتج بإعطائها مواد كحولية ومخدرات حتى تم تصوير المشهد، وتكرر ذات الوضع حتى نهاية مشاهد الفيلم، وترى Madelyne أنه حتى فى حالة وجود موافقة مبدئية على العمل بالجنس، فيجب أن يكون خيار الرجوع عن ذلك متاحاً.

- وأوردت كذلك حالة فتاة أخرى تُدعى Alexa التى تصف فيلمها الأول فى صناعة الخلاعة بانقضاض ثلاثة من الرجال عليها بقضائبهم الذكرية، حتى أصبحت تكاد تمشى أو تتبول بصعوبة، وتم إعطائها أيضاً مواد كحولية ومخدرات بكثرة حتى تستطيع إكمال الفيلم ... فى ذلك انظر:

Donna M. Hughes: Sex Trafficking of Women for the Production of Pornography, P.R, pp.٢-٤.

(١) تهمين المواقع الإباحية – على سبيل المثال – بالولايات المتحدة الأمريكية على نسبة ٨٩% من صناعة المواد الإباحية على مستوى العالم، بأرباح تتراوح بين ٢،٨ مليار دولار إلى ١٣ مليار دولار سنوياً، مما يجعلها واحدة من أكثر الصناعات ربحية في الولايات المتحدة... في ذلك انظر:

Donna M. Hughes: Sex Trafficking of Women for the Production of Pornography, P.R, p.٦.

(١) Clesse Charles – Eric: Op. cit., p٥٧.

- وانظر كذلك: د. مصطفى العدوي، المرجع السابق، ص٤٨، الأستاذ/ سالم إبراهيم النقبى، المرجع السابق، ص٩٠-٩١.

(٢) Stella Jegher et auters: Dossier pédagogique sur la traite des femmes, Campagne Euro ٢٠٠٨ contre la traite des femmes, Janvier ٢٠٠٨,p.٩. Sur:http://www.stopp-frauenhandel.ch/files/dokumente/dossier_pedag.pdf

(٣)Phyllis Coontz and Catherine Griebel: International approaches to human trafficking: The call for a gender-sensitive perspective in international law, Women's health journal

١١- الاستغلال فى تأدية أعمال أو عروض إباحية(٣٠٨١).

أما عن الاستغلال فى تأدية أعمال، فأهمها خدمة توفير المرافق، وعادة ما يكون مسرح هذه الأعمال الفنادق، حيث يتم توفير امرأة أو فتاة لمرافقة نزيل هذه الفنادق، لأداء كل ما يتعلق بمتعته الجنسية طوال مدة إقامته.

وأما عن الاستغلال في أداء عروض إباحية(٣٠٨٢) فمجاله العمل فى النوادى والملاهى الليلية، فهذه الأماكن تقدم خدمات جنسية لمرتادياها، تصل فى أكثرية الحالات إلى الدعارة، وهذه الخدمات مثل عمل جلسات المساج، وتأدية عروض إباحية كرقصات التعرى، التى تقوم بها النساء والفتيات علناً لجمهور هذه

٤/٢٠٠٤, Latin American and Caribbean women's health network, p.٣; Francis T. Miko: Trafficking in women and children: The U.S. and international response - report for (C.R.S) the library of congress, ٢٠٠٣, pp.٢-٣; Tanja El-Cherkeh and others: EU-Enlargement, Migration and Trafficking in Women: The Case of South Eastern Europe, Hamburg Institute of International Economics ٢٠٠٤, p٩٣;Martti Lehti: Trafficking in women and children in Europe, P.R, p.٣٤; See also: European network for HIV/SIT Prevention and health promotion among migrant sex workers, P.R, p.٢.

(٣٠٨١) نصت على هذا المظهر قوانين مصر والإمارات والكويت وقطر والبحرين بعبارة وسائر أو جميع أشكال الاستغلال الجنسي(م٢مصرى، م(١) مكرراً (١)/٣ إماراتى، م(٤/١) كويتى، م٢ قطرى، م١/١ بحرينى)، وكذلك القانونين السعودى والفرنسى بعبارة من أجل الاعتداء الجنسى حسبما ورد بالمادة الثانية سعودى، والفقرة الثانية من المادة ٢٢٥-٤-١ عقوبات فرنسى، وأمريكا فى القسم رقم ١٠٣ (الخاص بالتعريفات) سواء بالفقرة التاسعة الخاصة بالإتجار لغايات جنسية التى تشمل سائر أشكال = = الاستغلال الجنسى أو بالفقرة الثالثة الخاصة بتعريف الجنس التجارى على النحو المشار إليه، كما نصت على هذا المظهر بطريقة ضمنية بعبارة (وسائر أشكال الاستغلال الجنسى) جميع الاتفاقيات الدولية المار ذكرها، باعتبار أن استغلال الشخص فى تأدية أعمال أو عروض إباحية مظهر من مظاهر الاستغلال الجنسى له.

(٣٠٨٢) والاستغلال فى تأدية عروض إباحية كمظهر من مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء له أصداء تاريخية قديمة، ففى دراسة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة سنة ٢٠٠٨ بعنوان نظرة عامة حول الإتجار بالبشر، أورد فيها تأريخ لظاهرة الإتجار بالبشر عموماً والإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى بوجه خاص، وبخصوص الجزئية محل الحديث أورد المكتب المذكور تأريخ لاستغلال النساء فى تأدية عروض إباحية من خلال حالة واقعية دارت أحداثها سنة ١٨١٠ بجنوب إفريقيا عن فتاة تُدعى Saartijie Baartman والتى كانت تبلغ من العمر ٢١ عام، وكانت تعمل فى إحدى المزارع القريبة من مدينة كيب تاون، والتى تم خداعها بوسيلة الإغراء بواسطة طبيب انجليزى يُدعى William Dunlop والذى وعدها بالثروة والشهرة فى حالة سفرها معه إلى انجلترا، وعلى إثر هذا الخداع وافقت الفتاة على السفر برفقته على متن إحدى السفن، وبعد وقت قصير من وصولها إلى لندن قام الطبيب المخادع بعرضها عارية أمام حشود من الجماهير اللندنية فى مقابل شلن واحد لكل شخص، وعُرضت كوحش برى فى قفص، وفى النهاية اتجهت الضحية للعمل بالدعارة حتى تستطيع العيش والبقاء، ثم اتجهت لفرنسا ومارستها فيها أيضاً، وكانت المدة من مغادرتها لمدينة كيب تاون حتى وفاتها ست سنوات، وتم تشريح جثمانها وأزيل هيكلها العظمى وأعضائها التناسلية ومخها، وتم عرض هذه الأجزاء فى المتحف البشرى بباريس للسنوات المائة والستون التالية، وفى عام ١٩٩٤ قدم = = الرئيس الجنوب إفريقى السابق نيلسون مانديلا طلباً رسمياً لإعادة بقاياها المعروضة فى المتحف إلى جنوب إفريقيا. حول هذه الواقعة انظر:

United Nations Office on Drugs and Crime: Human Trafficking, P.R, p.٣.

الأماكن[٣٠٨٣]، مما يثير حفيظتهم الجنسية، ويجعلهم من مرتاديها بصفة معتادة، مما يعنى نجاح أصحاب هذه الأماكن فى جذب جمهور دائم وأنهار من الأموال غير منقطعة[٣٠٨٤].

١٢- زواج القاصرات[٣٠٨٥].

بشأن زواج القاصرات فقد عددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٣٠٨٦] والمعقودة بجينيف سنة ١٩٥٦[٣٠٨٧]، فى الفقرة (ج) من مادتها الأولى من ضمن الممارسات الشبيهة

---

(١) Mary Sullivan and Sheila Jeffreys: Legalizing prostitution is not the answer, P.R, pp.٣-٤.

(٢) اعتبرت المحاكم الأمريكية صراحة أن استغلال النساء والفتيات فى تأدية أعمال أو عروض إباحية مظهر من مظاهر الإتجار بالبشر، يعاقب مرتكبه وفق قانون حماية ضحايا العنف والإتجار رقم ١٠٦-٣٨٦ لسنة ٢٠٠٠، وقد طُبق هذا فعلياً فى قضية الولايات المتحدة ضد شخص يُدعى Gasanova، والذى أدانته المحكمة بموجب القانون المذكور، لقيامه بتجنيد نساء من أوزبكستان للعمل فى تكساس في النوادي وحانات التعري ومطالبتهن بدفع ٣٠٠٠٠٠ دولار كدين عليهن مقابل نفقات تهريبهن فضلاً عن نفقات المعيشة... انظر:

United States v. Gasanova, ٣٣٢ F.٣d ٢٩٧ (٥th Cir. ٢٠٠٣).

– وكذلك قضية الولايات المتحدة ضد شخص يُدعى Kennard لقيامه بالإتجار وتهريب نساء وفتيات روسيات لولاية ألاسكا الأمريكية للعمل كراقصات تعرى... انظر:

United States v. Kennard, No. ٠١-٣٠٣٤٦, ٢٠٠٢ WL ١٩٩٤٥٢٣ (٩th Cir. ٢٠٠٢).

– وفى فرنسا كشف المكتب المركزى لمكافحة الإتجار بالبشر سنة ١٩٥٩عن إحدى القضايا الشهيرة المعروفة بفضيحة «راقصات البالية الورديات» والتى كشفت عن تورط ٢٣ مسئول فرنسى فى الاحتيال على فتيات قصر للأغراض الجنسية، وتنظيم عروض ومشاهد جنسية، وكان من بين المتورطين فى القضية «أندريه لو تروكيه»أحد رموز السياسة الفرنسية آنذاك، بالإضافة إلى زوجته الفنانة والرسامة التى صورت هى بعض المشاهد الجنسية. مشار لهذه الواقعة لدى:

Le Monde,١٠ Janv.١٩٥٩, Aux écoutes du monde, ٢٣ Janv.١٩٥٩.=

= لذا اعتبر الفقه الفرنسى فى وقت مبكر نسبياً أن استغلال النساء والفتيات فى تأدية عروض إباحية أحد مظاهر عبودية الجنس. انظر:

Barley (S): L’esclavage sexuel , Paris, ١٩٦٩, p.٦٣.

(٣٠٨٥) رغم أن زواج القاصرات كمظهر من مظاهر الإتجار بالبشر بحسب الأصل لا يندرج ضمن الإتجار الحاصل بالنساء للأغراض الجنسية، وإنما يندرج فى إطار صورة الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وقد نصت على هذا المظهر الأخير قوانين مصر والإمارات والكويت وقطر والبحرين والسعودية(م٢مصرى، م(١) مكرراً (١)/٣ إماراتى، م(٤/١) كويتى، م٢ قطرى، م١/١ بحرينى، م٢سعودى) إلا أننا أوردنا هذا المظهر فى إطار طائفة الاستغلال الجنسى للنساء لسببين، الأول: الإلغاء الفعلى للرق، والثانى: أن الغرض من زواج القاصرات هو استغلالهن بالاستمتاع الجنسى بهن، كما درجت الأحكام القضائية المصرية على تكييف زواج القاصرات فى إطار جريمة الإتجار بالبشر على أنه مظهر من مظاهر الاستغلال الجنسى لهن ... انظر ما يلى فى شأن هذه الأحكام.

(٢) عرَّف القانون النموذجى لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٠ الذى أعده مكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة فى المادة الخامسة منه الممارسات الشبيهة بالرق بأنها « تعني استغلال شخص آخر اقتصادياً بناءً على علاقة ارتهان أو قسْر فعلية، مقترنة بحرمان خطير وبعيد المدى من الحقوق المدنية الأساسية، تشمل إسار الدَّيْن والقنانة والزواج بالإكراه واستغلال الأطفال والمراهقين».

بالرق أى من الأعراف أو الممارسات التى تتيح:
١- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، لقاء بدل مالى أو عينى، يُدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.
٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.
٣- إمكان جعل المرأة فى حالة وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

وكذلك ما جاء بالفقرة (د) من ذات المادة بقولها: أى من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

وتبعاً لذلك فقد أردفت هذه الاتفاقية فى مادتها الثانية بقولها أنه «بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة فى الفقرة (ج) من المادة (١) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلي إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته علي الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج»[٣٠٨٨].

ويُقصد بزواج القاصرات، ظاهرة الزواج المبكر لفتيات صغيرات السن من رجال يكبرهن بأعوام كثيرة للاستمتاع الجنسى بهن لقاء مبلغ مالى يُدفع فى العادة لوالدى الفتاة أو متولى تربيتها، وإسباغ ذلك بالصفة الشرعية، وهذه الظاهرة شهدت وما زالت تشهد واقعاً ملموساً فى مصر، من خلال قيام بعض الرجال الأثرياء وبخاصة الكبار فى السن من دول الخليج كالسعودية والكويت بالقدوم إلى مصر لشراء زواج مؤقت مع نساء مصريات، أو فتيات تحت سن الثامنة عشرة من العمر[٣٠٨٩]، حيث يتم تسهيل هذا الزواج

---

(٣) وقعت هذه الاتفاقية فى جنيف بتاريخ ١٩٥٦/٩/٧، وبدأ نفاذها فى ١٩٥٧/٤/٣٠وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (١٣) منها، وصادقت مصر عليها بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٧، ولم تتحفظ على أى من أحكامها، وللنص الكامل لهذه الاتفاقية انظر الموقع الإلكترونى:
https://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٢٨.html

(١) وبشأن زواج القاصرات انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠١٨ الصادر فى١٩٦٥/١١/١ بشأن التوصية بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج وجاء فيها « أن الجمعية العامة توصى كل دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ بعد التدابير التشريعية وغيرها باتخاذ اللازم، وفقاً لنظامها الدستورى وعاداتها التقاليدية والدينية، لإقرار التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال المبادئ التالية: المبدأ الأول: (أ) لا ينعقد الزواج قانوناً إلا بتوافر رضا الطرفين التام الحر وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور الشهود، وفقاً لأحكام القانون. (ب) لا يجوز الزواج بالوكالة إلا عند اقتناع السلطة المختصة بأن كل طرف قد = = أعرب عن رضاه التام الحر أمام سلطة مختصة وبحضور الشهود وفقاً لأحكام القانون، ولم يسحب ذلك الرضاء. المبدأ الثانى: تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاماً، ولا يجوز التزوج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية وتحقيقاً لمصلحة الطرفين. المبدأ الثالث: تقوم السلطة المختصة بتسجيل عقود الزواج فى سجل رسمى مناسب».

(١) جدير بالذكر أن مقررة الأمم المتحدة الخاصة بالإتجار بالبشر قامت بزيارة مصر عام ٢٠١٠ وقدمت تقرير بالزيارة للأمين العام للأمم المتحدة خلصت فيه إلى أن أكثر أشكال الإتجار بالبشر شيوعاً في مصر الإتجار للأغراض الجنسية من خلال الزيجات الموسمية أو المؤقتة التى تتم في حق فتيات صغيرات دون سن الزواج القانونى– زواج القاصرات –

من قبل والدى الأنثى وبعض سماسرة الزواج فى لقاء مبلغ من المال[٣٠٩٠]، وبعد مرور فترة من الزمن، يعود هؤلاء الرجال إلى بلادهم تاركين زوجاتهم بعد تطليقهن، سواء أكانوا أنجبوا منهن أم لا، وهو الأمر الذى يتسبب فى وقوع العديد من المشاكل[٣٠٩١]، والذى نرى فيه أنه شراء مقنع للخدمات الجنسية تحت مسمى الزواج مما يعد فى حقيقته أحد أوجه الاستغلال الجنسى للفتيات القاصرات[٣٠٩٢].

وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسى كالدعارة. في ذلك انظر: تقرير بعنوان قانون مكافحة الإتجار بالبشر خطوة إيجابية تحتاج إلى الحرص في التطبيق، المبادرة المصرية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٥، وانظر كذلك في ذات المعنى:

U.S Department of State: Trafficking in persons, Report ٣١ May ٢٠١٠, this report available online at:
http://www.state.gov/docoments/organization/٨٢٩٠٢.pdf

(٢) وهذا النوع من الزواج يختلف عن ما يُعرف بزواج المصلحة أو زواج الصفقة والذى ينتشر تحديداً فى دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة، من خلال قيام البعض بالزواج من إحدى نساء هذه الدول، للحصول على حقى الإقامة والعمل فيها = = بطريقة قانونية، لقاء مقابل مادى يدفعه الزوج للمرأة التى سيتزوجها أو للسمسار القائم بهذه العملية، والتى تُعد فى نظر البعض أحد مظاهر الإتجار بالبشر. فى ذلك انظر: La traite et le trafic de être humain: Op.cit., p.٧٩.

(١) د. إمام حسين، زواج القاصرات بين الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان – رؤية قانونية ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثانى والخمسون، العدد الأول، القاهرة، مارس ٢٠٠٩.

(٢) ومثال لذلك أصدرت محكمة جنايات الجيزة فى القضية رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ جنايات مركز الجيزة أحكاماً رادعة بتاريخ٢٠١٠/٥/٢٠، والمعروفة بـــ"قضية تزويج قاصر بقصد استغلالها جنسياً"، حيث عاقبت المتهم/ سليمان بن عبد الرحمن (٧٦ سنة) سعودي الجنسية بالسجن المشدد ١٠ سنوات وتغريمه مبلغ ١٠٠ ألف جنيه لزواجه من فتاة مصرية دون السن القانونية (١٤ عام) واستغلالها جنسياً، وحبس سيدة تعمل وسيطة لتزويج الفتيات القاصرات بذات العقوبة، والحبس عامين وغرامة ٥٠ ألف جنيه للمحامي الذى قام بتحرير ورقة الزواج العرفية بين المجنى عليها والمتهم الأول، ومعاقبة والدى الفتاة بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ وغرامة ٥٠ ألف جنيه لكل منهما، كما انتهت المحكمة إلى قيام المتهمين من الثاني إلى الخامس باستغلال المجنى عليها وتقديمها للمتهم الأول بمقابل مادي... وذكرت المحكمة فى حيثيات حكمها أنه باستطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية، قرر أنه لا شك أن مثل هذه الطريقة فى الزواج التي لا اعتبار للكفاءة فيها، والتي تدل على عدم احترام الأدمية هى من الشواهد على فسق الولي، والفاسق لا تجوز ولايته عند جمهور العلماء، وبناءً عليه فإن مذاهب الأئمة تنتهي إلى بُطلان هذا النمط من عقود الزواج.

– وانظر كذلك القضية رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ جنايات الجيزة، وكان المتهمون فيها ثلاثة أشخاص لأتهم فى يوم ٢٠١٠/١٠/٢٠ بمركز أبو النمرس بمحافظة السادس من أكتوبر قاموا بتزويج قاصر لاستغلالها جنسياً، وأسندت النيابة العامة للمتهم = = الأول – الأب – أنه استغل ابنته المجنى عليها جنسياً بأن قدمها لشخص أجنبى على سند من زواجه منها حال كونها طفلة لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها، ووعدها بشراء مصوغات ذهبية لها، وتعلل لها بضيق ذات اليد، فصادف هوى فى نفسها إشفاقاً منها عليه، ودفعاها للتوقيع على ورقة عرفية أعدت بغرض إضفاء صفة الزواج على ارتباطها بذلك الأجنبى، وتقاضى من الأخير مبلغاً من المال وهدايا عينية لقاء ذلك. مشار لهذين الحكمين لدى د. مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص٥٨.

وقد أشارت الدراسة الميدانية التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية[٣٠٩٣] أن معظم الضحايا من الفتيات القاصرات التى تتراوح أعمارهن بين ١٤-١٦ عام، ومن غير المتعلمات، وأن نصف عينة الدراسة لا تزلن متزوجات، بينما النصف الآخر فمنهن الأرامل والمطلقات، وأن السماسرة والوسطاء والمحامون غالباً ما يلعبون دوراً فى عملية الزواج، من خلال عقد صفقة الزواج ويتحصل كل منهم على نصيب مادى منها[٣٠٩٤].

وحظيت قضية زواج الفتيات دون الثامنة عشرة – القاصرات- باهتمام الملتقى الإقليمي الثانى، الذى نظمه المعهد السويدى بالتعاون مع المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء[٣٠٩٥] والذى عُقد بمدينة الإسكندرية يومى ٢٤ و٢٥ مايو ٢٠١٠، وشارك فيه ممثلو ١١ دولة عربية من الجهات الحكومية والمجتمع المدنى حول الإتجار بالنساء والفتيات، باعتبار أن زواج القاصرات يُعد من المشكلات المتعلقة بالإتجار فى الفتيات لغرض الاستغلال الجنسى فى بعض الدول العربية، وثمّنَ الملتقى الدور الهام الذى تضطلع به مؤسسات المجتمع المدنى فى العالم العربى فى التوعية بمخاطر هذه الزيجات.

كذلك ركزت جلسات الملتقى حول قضية الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى على الصعيد العالمى وأشكالها الشائعة والعوامل المساعدة على ازدهارها، مع التأكيد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لها، ومنها عامل الطلب، وأهمية التفرقة بين الدعارة الطوعية والإتجار بالبشر الحاصل لأغراض الاستغلال الجنسى[٣٠٩٦].

١٣- تقدير مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء.

---

(١) د. إمام حسين، زواج القاصرات بين الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان، المرجع السابق، د. رامى متولى القاضى: مكافحة الإتجار فى البشر فى القانون المصرى والتشريعات المقارنة وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص٤٩.

(٢) وفى مواجهة من المشرع المصرى لهذه الظاهرة أضاف مادة جديدة برقم (٣١ مكرر) بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية يجرى نصها كالآتى« لا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة».

(٣) هي محكمة رمزية شعبية تعمل على مكافحة العنف ضد النساء بكافة أشكاله الجسدية والسياسية والقانونية، وكسر الصمت حول معاناة النساء والتحرك للتخلص من بقائهن أسرى لتقاليد مضي عليها الزمن، وقد تأسست عام ١٩٦٦ بمدينة الرباط المغربية بمبادرة من بعض المنظمات الأهلية العربية كهيئة غير حكومية تتمتع = = بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي وإداري عن أعضائها، ومقرها الحالي بيروت وتضم حالياً منظمات وأفراد من ١٣ دولة عربية، وتشمل هيئتها التنسيقية سيدات من المغرب ولبنان والأردن واليمن والعراق وسوريا، وتتركز أهدافها في : أ- العمل على نقل العنف ضد النساء من دائرة الشأن الخاص إلى دائرة الشأن العام، ب- نشر الوعي والمعرفة بظاهرة العنف وأسبابها وأشكالها وبيئاتها وآثارها، جـ- توعية النساء بحقوقهن المختلفة بهدف تغيير المفاهيم والأفكار التي تُحرض على ممارسة العنف ضد النساء، ومن بين الحملات التي أطلقتها المحكمة حملة "الحق النسائي- لست الأسيرة، لست الطليقة، أنا المرأة الشريكة - وتهدف إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية وبخاصة تلك التي تطال قوانين الطلاق والقوانين المُنظمة للحضانة والنفقة والولاية والمنزل الزوجي ... في ذلك انظر التقرير السنوى الثالث للجنة الوطنية التنسيقية المصرية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر المعد بمعرفة أمانتها الفنية، سبتمبر ٢٠١٠، ص٥٧، والمنشور على الموقع الإلكترونى :
http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/report/Pages/osman١١١١٠٢٠١٠.aspx

(١) المرجع والمكان السابقان.

بعد استعراض مظاهر الاستغلال الجنسى للنساء فى ضوء بعض الاتفاقيات الدولية، وبعض قوانين مكافحة الإتجار بالبشر الوطنية، ينتقل بنا المقال لتقدير موقفهما من هذه المظاهر، وذلك على النحو التالى.

١٤- مظاهر الاستغلال الجنسى بين المثال والحصر.

جاءت مظاهر الاستغلال الجنسى في الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر الوطنية المشار إليها، على سبيل المثال لا الحصر، والمظاهر التى لم توردها أى اتفاقية أو أى قانون، تم تضمنها بطريقة ضمنية من خلال عبارات عامة، مثل عبارات (وسائر أشكال الاستغلال الجنسى)[٣٠٩٧] أو(من أجل الاعتداء الجنسى)[٣٠٩٨]، أو بالجمع بين العبارتين السابقتين[٣٠٩٩]، أو بعبارة (أى فعل جنسى) [٣١٠٠].

١٥- المثالب التشريعية في قوانين مكافحة الإتجار بالبشر الوطنية.

باستقراء موقف قوانين مكافحة الإتجار بالبشر الوطنية المشار إليها، من المظاهر المختلفة للاستغلال الجنسى للنساء، باعتبار ذلك صورة من صور الإتجار بالبشر، نجد أن أكثرية هذه القوانين قد خالجتها بعض المثالب التشريعية وهى.

١٥-١: مثالب قوانين مصر وقطر والبحرين:

نرى مجانبة المشرعين المصري والقطرى والبحرينى للصواب فى استخدامهم للفظ الدعارة كإحدى مظاهر الاستغلال الجنسي، وكان الأصوب استخدام لفظ القوادة الذى استعملته بعض القوانين [٣١٠١]، أو

---

(١) من قوانين مكافحة الإتجار بالبشر محل المقارنة التى استخدمت هذه العبارة، قوانين مصر والإمارات والكويت وقطر، ومن الاتفاقيات الدولية التى استخدمتها، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠، والقانون العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢، وبروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، والاتفاقيات التى استلهمت التعريف الذى أورده للإتجار بالبشر.

(٢) من قوانين مكافحة الإتجار بالبشر محل المقارنة التى استخدمت هذه العبارة، القانونين الفرنسى والسعودى.

(٣) مثل القانون البحرينى باستخدامه لعبارة (... أو فى أى شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي ....).

(٤) مثل القانون الأمريكى بتعريفه للجنس التجارى بأنه «أى فعل جنسى في مقابل أى شيء له قيمة تُعطى أو تسلم من قبل أى شخص» على النحو المشار إليه سابقاً.

(٣١٠١) يرى بعض الفقه الفرنسى أن استخدام المشرع الفرنسى لمصطلح القوادة إشارة إلى تجريم الإتجار بالاستغلال فى أعمال البغاء القسرى. انظر فى ذلك:

Michel Veron: Droit pénal spécial, Op.cit., pp.١٤٧- ١٤٨.

- وأكد المشرع الفرنسى على ذلك بتقديمه نموذجاً تجريمياً للقوادة باستغلال الشخص فى البغاء القسرى مما يعد إتجاراً بالبشر كما نص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥-٤-١ من قانون العقوبات، وعرَّف القوادة فى المادة(٢٢٥-٥) من ذات القانون بأنها «فعل يقوم به شخص عن طريق: ١- مساعدة أو مشاركة أو حماية من يقوم بفعل البغاء. ٢- الاستفادة من قيام الغير بفعل البغاء، واقتسام الأرباح أو الحصول على أموال من شخص اعتاد ممارسة هذا الفعل.

٣- استئجار، أو إغواء، أو التغرير، بشخص بغرض ممارسة البغاء، أو ممارسة ضغط على هذا الشخص حتى يقوم بهذا الفعل، أو ليستمر فى هذا العمل.

ويعاقب كل من يثبت عليه جريمة القوادة بالسجن سبع سنوات وغرامة مقدارها مائة وخمسون ألف يورو».

عبارة استغلال دعارة الغير التى استخدمتها بعض القوانين الأخرى(٣١٠٢)، ذلك أن لفظ الدعارة خاص ببغاء المرأة دون الرجل(٣١٠٣)، فى حين أن الاستغلال فى الأغراض الجنسية كمظهر من مظاهر الإتجار بالبشر، لا يقتصر على جنس النساء وحده، بل يشمل جنس الرجال أيضاً(٣١٠٤)، فضلاً عن أن اللفظ المستخدم – الدعارة - قد يُثير إشكالية قيام جريمة الدعارة الطوعية التي تمارسها المرأة أو الفتاة بإرادتها، والتي لها نموذج تجريمي وعقابي خاص بها محدد فى قانون مكافحة الدعارة المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، والقوانين التى على غراره فى هذه التشريعات، وأثر ذلك فى قيام مسئولية الداعرة جنائياً(٣١٠٥).

أما القوادة أو استغلال دعارة الغير كمظهر من مظاهر الاستغلال الجنسى المعنى وفق قوانين مكافحة الإتجار بالبشر، فيشمل الإتجار بالذكور والإناث على حد سواء، بالإجبار أو التحايل على ممارسة البغاء، فكلاهما يتطلب قيادة الضحية من شخص آخر ذكراً كان أو أنثى بحيث يستخدمه أو يستخدمها فى البغاء بقصد التربح من استغلالهما(٣١٠٦)، وهو ما ينطبق عليه النموذج القانونى الخاص بجريمة الإتجار بالبشر وفقاً لقانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، فضلاً عن انحسار المسئولية الجنائية –

– والمادة المذكورة تم تعديلها بموجب المادة رقم ٥٠ من القانون رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩.

(٣١٠٢) مثل التشريعين الإماراتى والكويتى (م(١) مكرراً (١)/٣ إماراتى، م(٤/١) كويتى).

(١) والبغاء مصدر: باغت الجارية، إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها، فالبغاء الزنى بأجرة، واشتقاق صيغة المفاعلة فيه للمبالغة والتكرار، ولذلك لا يقال إلا: باغت الأمة، ولا يقال: بغت، وهو مشتق من البغي بمعنى الطلب، وتسمى المرأة المحترفة له بغيا، أما الفجور فخاص ببغاء الرجل، وقضت محكمة النقض بأن «البغاء بوجه عام قد يصدر من الرجل أو من الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى الدعارة تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه» ... انظر فى ذلك: الطعن رقم٩٩ لسنة ٥٨ق، مجموعة المكتب الفنى، رقم٦٣٧ ص٣٩ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١، الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩، مجموعة المكتب الفنى، رقم ١٨٢، ص٣١، جلسة١٩٨٠/٢/٤.

(٢) أورد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٦ قصة شاب من هنجاريا يُدعى مايكل، والذى كان يبحث عن وظيفة على شبكة الإنترنت، فعرض عليه شخص أمريكى يُدعى لورانت، وظيفة فى أمريكا تدر عليه الكثير من المال وهى العمل فى مجال الفجور– بغاء الرجال – قبل مايكل وعدد من الرجال الآخرين العرض الوظيفى، وتوجهوا إلى ولاية فلوريدا، وعند وصولهم قام لورانت بمصادرة وثائق سفرهم واحتجزهم داخل غرفة بإحدى الشقق، ثم أجبرهم على ممارسة أعمال الفجور لـــمدة ١٨–٢٠ ساعة يومياُ بدون أجر، وهدد بقتلهم إذا حاولوا الهرب، لاحظ جيران الشقة المحتجزين بها سلوك غير عادى صادر منها، فتقدموا ببلاغ للشرطة، التى ألقت القبض على لورانت بتهمة الإتجار بالبشر والابتزاز، وحكم عليه بالسجن لمدة ١١ عاماً . فى ذلك انظر:
U.S Department of State, Trafficking in persons, report June ٢٠١٦, P.R, p.١٠.

(١) المستشار الدكتور/ يحيى أحمد البنا، تعقيب على قانون مكافحة الإتجار بالبشر، منشور على الموقع الإلكترونى: www.islamtoday.net

(٣١٠٦) صار تنقل الباغيات – تحت إشراف قواديهم – من مدينة لأخرى، ومن بلد لآخر يتم وفق عقود عمل واتفاقيات توريد لهذا الرقيق الأبيض عبر شبكات عالمية فائقة التأمين، وفى عام ٢٠٠٣ تم استخدام مصطلح شبكات الاستغلال الجنسى لوصف الوضع الذى اشترك فيه مجرم أو أكثر فى وقت واحد فى الاستغلال لضحايا الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسى وبخاصة الحاصل للنساء والفتيات، ويعنى مصطلح تنقل الباغيات انتقال أو تنقيل الضحايا فى أماكن جغرافية متعددة بهدف الاستغلال الجنسى، من خلال تنظيم يضم أكثر من شخص، أى من قبل شبكات الإجرام المنظم . فى ذلك انظر: الأستاذ/ حسام أحمد هلال وآخر، المرجع السابق، ص١٧.

والمدنية - للضحية أياً كان جنسها فى جريمة الاستغلال الجنسي كمظهر من مظاهر الإتجار بالبشر، وقيامها فى حالة ممارسة الدعارة – أو الفجور- الطوعية(٣١٠٧).

٢-١٥: مثالب القانونين السعودى والفرنسى:

وبشأن كل من المشرعين الفرنسى والسعودى نرى أيضاً مجانبتهما للصواب فيما يخص عدم استخدامهما لعبارة« وسائر أشكال الاستغلال الجنسى» التى استخدمتها كثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بدلاً عن استخدامهما لعبارة « من أجل الاعتداء الجنسى» لأن هذه الأخيرة قد تُثير الخلط بين جريمة الإتجار بالنساء أو الإتجار بالبشر عموماً والحاصلة لأغراض الاستغلال الجنسي، والتي لها خصائصها المميزة، وبين جرائم الاعتداء الجنسي، مثل الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح، والتي لها نماذج تجريمية خاصة بها لا تخالط النموذج التجريمي الخاص بجريمة الإتجار بالبشر الحاصل لأغراض الاستغلال الجنسي، والتى من أهم مميزاتها الاستغلال الجنسى للضحية سواء فى دعارة قسرية أو فى عروض ورسومات وأفلام إباحية وغير ذلك من مظاهر الاستغلال الجنسى، فإذا حدث اعتداء جنسى أياً كان وصفه من الجانى على الضحية دون اقتران ذلك باستغلالها والتربح من وراء ذلك، فلا تطبق النصوص الخاصة بالإتجار بالبشر، وإنما تطبق النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على العرض حسب وصف الجريمة المرتكبة(٣١٠٨).

---

(٣) La traite et le trafic de être humain: Op.cit., p.١٨.

- وتنص المادة «٢١» من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أنه «لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أى جريمة من جرائم الإتجار بالبشر، متى نشأت وارتبطت بكونه مجنياً عليه»، فى = = حين تنص المادة « ٩/ ج» من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس وعشرين جنيهاً ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- ..... ب- ..... ج- كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ».

(٣١٠٨) ذهب البعض إلى أن عبارة من أجل الاعتداء الجنسى الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥-٤-١ فرنسى تشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسى فيدخل فى نطاقها البغاء، والهجوم الجنسى الذى عرَّفته المادة ٢٢٢-٢٢ من ذات القانون بأنه جريمة جنسية تنطوي على العنف، الإكراه أو التهديد أو المفاجأة، وكذلك الاغتصاب فإذا = = ما تأتت هذه الاعتداءات فإنها ترقى إلى أشكال الاستغلال والعبودية الجنسية. فى ذلك انظر: Johanne Vernier: Op. cit., p.٧٤.

الفصل الثانى
الرقم الأسود لظاهرة الاستغلال الجنسي للنساء

١٦- تمهيد وتقسيم:

يُشير مصطلح الرقم الأسود Black number لظاهرة الاستغلال الجنسي للنساء إلى انتشار وتعاظم معدلات جرائم هذه الظاهرة، مع قلة المكتشف منها والمبلغ عنها لسلطات تطبيق القانون[٣١٠٩]، وفى الوقت ذاته تضخم المتحصلات المالية الناجمة عنها، فأضحت ظاهرة الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى من الضخامة المطلقة، فلا توجد أرقام حصرية لهذه الظاهرة سواء من حيث أعداد الضحايا أو متحصلاتها المالية، بل كلها مجرد تقديرات، لا ترقى بأى حال إلى الحجم الحقيقى لنطاقها بشقيه.

وفى سبيل بياننا للرقم الأسود لظاهرة الاستغلال الجنسى للنساء سوف نقسم هذا الفصل لمبحثين، نبين فى المبحث الأول الرقم الأسود لهذه الظاهرة من حيث أعداد الضحايا، وفى المبحث الثانى نبين هذا الرقم من حيث المتحصلات المالية الناجمة عنها، وذلك على النحو التالى.

المبحث الأول: الرقم الأسود من حيث أعداد الضحايا.
المبحث الثانى: الرقم الأسود من حيث المتحصلات المالية.

المبحث الأول
الرقم الأسود من حيث أعداد الضحايا

١٧- تمهيد:

أصبح من الصعوبة بمكان معرفة الرقم الحقيقي للنساء اللاتى تم الإتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي[٣١١٠]، إذ تمتاز هذه النوعية بالسرية الشديدة، بالإضافة إلى حالة التكتم وعدم الإفصاح من جانب الضحية ذاتها، وكذلك خطورة وحرص القائمين على هذه النوعية من الإتجار[٣١١١]، ومما يؤكد ويدعم هذه الوجهة تفاوت التقديرات حول أعداد النساء ضحايا هذه الظاهرة سواء على المستوى العالمي أو المستوى الاقليمى أو حتى على المستوى الوطنى[٣١١٢]، وفى هذا المقام سوف نورد التقديرات العالمية والإقليمية والوطنية لأعداد النساء ضحايا الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسى.

---

(١) إضافة إلى ما تتميز به جرائم الإتجار بالبشر عموماً من كونها تندرج في إطار الجرائم العالمية في حال تجاوزها للحدود الدولية، وانعكاس ذلك على وجود رقم أسود حول نطاق وحجم هذه الجرائم مما يجعل من الصعب وأدها أو السيطرة عليها. في ذلك انظر:

Martti Lehti: Trafficking in women and children in Europe, P.R, p. ٨.

(١) أورد التقرير السنوى الصادر عن اللجنة الوطنية الإمارتية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٧، ص٧، أن النساء والفتيات تمثل نسبة ٨٠% تقريباً من الأشخاص المتجر بهم، بينما تبلغ نسبة الأطفال ذكوراً وإناثاً نسبة ٥٠%، وأغلب هؤلاء الضحايا يتم الإتجار بهم عبر الحدود الدولية لأغراض الاستغلال الجنسى التجارى، وبخاصة لأغراض الدعارة، والباقى بغرض الاستغلال في العمل القسرى.

(٢) Donna M. Hughes: The "Natasha" trade, P.R, p.١.

(٣) حول أعداد ضحايا الإتجار بالبشر سواء داخل أو عبر الحدود الدولية، ونسبة الاستغلال الجنسي منها مقارنة بنسبة العمل الإجباري، تفاوتت هذه النسبة من دراسة لأخرى ومن تقرير لآخر، لكنها كلها تنتهى إلى استحواذ الإتجار الحاصل لأغراض الاستغلال الجنسى على النسبة الأكبر بين جميع مظاهر الإتجار بالبشر الأخرى، فمنظمة العمل الدولية قدرت نسبة ٤٣% من ضحايا الإتجار بالبشر كانت لغرض الاستغلال الجنسي، في حين كانت نسبة ٣٢% لضحايا العمل الإجباري، ونسبة ٢٥% للغرضين معاً، أما مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات فقد قدر الإتجار لغرض الاستغلال

١٨- التقديرات العالمية.

تعددت التقديرات العالمية بشأن حجم ونطاق ظاهرة الاستغلال الجنسى للنساء من حيث أعداد الضحايا، سواء وردت هذه التقديرات في بعض التقارير الحكومية أو في بعض الدراسات الخاصة، أو سواء وردت في تقارير ودراسات لبعض المنظمات الدولية أو لبعض أجهزتها.

١٨-١ التقديرات الحكومية وتقديرات بعض الدراسات الخاصة:

قدرت الحكومة الأمريكية سنة ١٩٩٧ بأنه يتم الإتجار سنوياً بنساء وأطفال عبر الحدود الدولية لأغراض الاستغلال الجنسى بأعداد تتراوح بين ٧٠٠٠٠٠ إلى ٢ مليون امرأة وطفل، ولا يدخل ضمن هذه التقديرات الإتجار بالرجال(٣١١٣).

في حين قدرت وزارة الخارجية الأمريكية بأنه على أقل تقدير يتم الإتجار بنحو ٥٦٠٠٠٠ امرأة وطفل سنوياً عبر الحدود الدولية وذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وفى موضع آخر قدرت الحكومة الأمريكية الإتجار بالبشر بصفة عامة والحاصل سنوياً عبر الحدود الدولية بنحو يتراوح من ٦٠٠٠٠٠ -٨٠٠٠٠٠ إنسان، وهذا الرقم لا يتضمن الإتجار الحاصل داخل الحدود الوطنية في دول العالم، فإذا أضيف هذا الإتجار الداخلي للتقديرات السابقة فيُقدر عدد الضحايا في هذه الحالة ما بين ٢-٤ مليون إنسان(٣١١٤)، وأشار التقرير السنوى العاشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠١٠ إلى أن عدد ضحايا الإتجار بالبشر بمختلف مظاهره بلغ ١٢.٣ مليون شخص خلال عامى ٢٠٠٩-٢٠١٠(٣١١٥).

الجنسي بنسبة ٧٢% في حين كان الإتجار لغرض العمل الإجباري نسبة ٢٨%، في حين قدرت الحكومة الأمريكية نسبة ٦٦% لغرض الاستغلال = = الجنسي، و٢٤% لغرض العمل الإجباري، وأوردت المنظمة الدولية للهجرة في تقرير لها من خلال مساعدتها لبعض الضحايا، أنه كانت نسبة ١٤% منهم في العمل الإجباري ونسبة ٨١% في الاستغلال الجنسي، ونسبة ٥% لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الإجباري معاً. في ذلك انظر:

Jayashri Srikantiah: Perfect victims and real survivors- The iconic victim in domestic human trafficking law, Boston University Law Review ٢٠٠٧,Vol. ٨٧:١٥٧, pp. ١٨٤-١٨٥.

(١) Frank Laczko: Human trafficking: The need for better data, P.R, p. ٢.

(١) Melissa Holman: The Modern-day slave trade, P.R, p.٤.

- وقد تأتى التقديرات في صورة نسب مئوية وليست رقمية، ومن ذلك ما قدرته وزارة الخارجية الأمريكية بأن نسبة ٨٠% من جملة الضحايا الذين يتم الإتجار بهم عبر الحدود الدولية من النساء منهن نسبة ٧٠% لأغراض الاستغلال الجنسي. مشار لذلك لدى:

U.S Department of Health and Human Services, Office of the Assistant Secretary for Planning and Evaluation: study about Human trafficking into and within the United States: a review of the literature, p.٤, this review available online at: http://aspe.hhs.gov/hsp/٠٧/humantrafficking/LitRev/index.pdf

- في حين قدر البعض الآخر نسبة النساء المتجر بهن للأغراض الجنسية وخصوصاً للدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ما بين ٨٠% إلى٩٠%، والنسبة المتبقية لأغراض الاستغلال الأخرى وخاصة العمل سخرة والخدمة قسراً مثل العمل في الفنادق والمطابخ وكخدم ومربيات للأطفال. في ذلك انظر:

Bebe Loff and Jyoti Sanghera: Distortions and difficulties in data for trafficking, P.R, p. ٥٦٦; Martti Lehti :Trafficking in women and children in Europe, P.R, p.٣٢; Study a bout: Trafficking in women for prostitution: Thailand, p.١, this study available online at: http://www.wouk.org/rahab_international/pdf_files/Trafficking٪٢٠in٪٢٠Women٪٢٠for٪٢٠Prostitution٪٢٠-٪٢٠Thailand.pdf

(٢) U.S Department of State, Trafficking in persons, report ٣١ May ٢٠١٠, P.R.

وقدرت بعض الدراسات الأخرى أنه يتم الإتجار بالبشر بصفة عامة بما يتراوح بين ١ إلى٢ مليون شخص سنوياً، تأتي الأغلبية الساحقة منهم من النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسى[٣١١٦]، في حين قدرت منظمات غير حكومية بالولايات المتحدة الأمريكية هذا الرقم أنه يفوق الاثنان مليون امرأة وطفل سنوياً[٣١١٧].

ورأى البعض أنه نظراً للأرباح الهائلة التي يولدها الإتجار بالبشر في صوره المختلفة والتي تقدر بنحو يتراوح بين ٥ إلى١٠ مليار دولار سنوياً، فيُقدر عدد ضحايا هذه الجريمة بنحو يتراوح بين ٧٠٠٠٠٠ إلى ٤ مليون ضحية جُدد سنوياً، أغلبيتهم العظمى من النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسى[٣١١٨].

وفي دراسة مقدمة لجامعة لويولا بشيكاغو حول الهجرة الدولية، والتى أعدتها Susan W. Tiefenbrun أستاذة القانون ومديرة المركز العالمي للدراسات القانونية بكلية حقوق توماس جيفرسون، حيث انتهت إلى أنه يتم الإتجار بالبشر سنوياً بنحو يتراوح بين ١ إلى ٤ مليون إنسان الغالبية العظمى منهم من النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وتؤكد أن الرقم المذكور جاء بشكل تقريبي لاعتماد هذه النوعية من الجرائم على السرية، بالإضافة إلى عدم رغبة الضحايا في الإبلاغ عنها لشعورهم بأنها وصمة عار لهم، مشيرة كذلك إلى أن الحكومة الأمريكية سنة ٢٠٠٣ قدرت أعداد ضحايا الإتجار بالبشر بصفة عامة عبر الحدود الدولية سنوياً بنحو يتراوح بين ٦٠٠٠٠٠ إلى٩٠٠٠٠٠ منهم عدد يتراوح بين ١٨٠٠٠ إلى٢٠٠٠٠ إلى الولايات المتحدة ذاتها، من هذا العدد (٦٠٠٠٠٠ ــ ٩٠٠٠٠٠) نسبة ٥٥% لأغراض الاستغلال الجنسى، ونسبة ٣٤% للعمل الإجبارى، وأما عن جنس الضحايا فنسبة ٨٠% من هذا العدد الإجمالى نساء من هذه النسبة الأخيرة ٥٠% فتيات قاصرات[٣١١٩].

وقدرت دراسة أخرى أنه يتم الإتجار سنوياً بنحو ١.٢ مليون امرأة وفتاة لأغراض الاستغلال الجنسي، نسبة الفتيات القاصرات من هذا العدد ٣٥%[٣١٢٠].

١٨-٢ تقديرات بعض المنظمات الدولية:

في سنة ٢٠٠٢ قدرت منظمة الأمم المتحدة أنه يتم الإتجار سنوياً على مستوى العالم عبر وضمن الحدود الدولية بنحو ٤ ملايين امرأة وفتاة، الأغلبية الساحقة من هذا العدد لأغراض الاستغلال الجنسى[٣١٢١].

وفي إطار المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، فقد أجرى مكتبها المعنى بالمخدرات والجريمة سنة ٢٠٠٦ دراسة حول التدابير المتخذة على الصعيد العالمى للتصدّي لهذه الظاهرة، من خلال دراسته لحالة ما يزيد على ٢١٤٠٠ ضحية في البلدان التي أعدت بيانات عن الضحايا في تلك السنة،

---

(٣) Phyllis Coontz and Catherine Griebel: International approaches to human trafficking, P.R, p.٢.

(١) Melissa Holman: The Modern-day slave trade, P.R, p.٢.

(٢) Dina F. Haynes: Used, abused, arrested and deported: The case for extending immigration benefits to protect victims of trafficking and secure the prosecution of traffickers, Be press Legal Series year ٢٠٠٣ paper ٦, p.٢; Study about: Trafficking in women for prostitution: Thailand, P.R, p.١.

(١)Susan W. Tiefenbrun: The domestic and international impact of the U.S. Victims of trafficking protection act of ٢٠٠٠, P.R, p.١;

(٢) Jini L. Roby: Women and children in the global sex trade, Toward more effective policy, International Social Work, ٤٨. (٢) ٢٠٠٥, p. ١٣٦; Olivera Simic: Victims of trafficking for forced prostitution, P.R, p.٣; Tyler Sauer and Christian Rixe: The retail and trafficking of women throughout the European Union, P.R, pp.٣-٥.

(٣) Kristeen L. Giese and Afroza Anwary: Where have all the women gone: Trafficking on women, a global problem, Journal of Undergraduate Research, MSU-Mankato, volume ٥, ٢٠٠٥, p.٢.

وعددها ١١١ دولة، كانت نسبة النساء منها الثلثين بواقع ٦٦% بالإضافة إلى الفتيات بنسبة ١٣%، أما الرجال ١٢% والأطفال الذكور٩%، وكشفت الدراسة أيضاً أن مجال الإتجار بالنساء والفتيات يتركز حول الاستغلال الجنسى لهن[٣١٢٢].

في حين قدرت منظمة العمل الدولية International Labor Organization (ILO) أن عدد ضحايا الإتجار بالبشر بصفة عامة في المدة من ١٩٩٥ – ٢٠٠٤ يقترب من ٢.٥ مليون انسان داخل وعبر الحدود الدولية، منهم نسبة ٤٣% لأغراض الاستغلال الجنسى، و٣٢% لأغراض العمل الاجبارى، و٢٥% لكلا الأمرين، نسبة النساء من هذا العدد الإجمالى ٨٠% من هذه النسبة الأخيرة ٤٠% فتيات قاصرات[٣١٢٣].

وفى موضع آخر قدرت منظمة العمل الدولية أن هناك أكثر من ١٢ مليون شخص، ضحايا للاستغلال الجنسى والعمل الإجباري سواء كان بأجر أو بدون أجر أغلبهم من النساء والأطفال، كما قدرت أرباح العمالة الإجبارية بـ ٣٢ مليار دولار سنوياً، وأرباح الاستغلال الجنسى للنساء والأطفال بـ ٢٨ مليار دولار سنوياً[٣١٢٤].

وقدرت منظمة UNICEF أن عدد الأطفال تحت سن ١٨ عام المتجر بهم سنوياً لأغراض العمل الاجبارى أو المتدنى الأجر وكذلك لأعمال البغاء بحوالي ١.٢مليون طفل وطفلة، ويصل هذا العدد إلى ٤ ملايين إذا أضيف إليه حالات الإتجار بالنساء، محققين أرباحاً طائلة للمنظمات الإجرامية تتراوح بين ٥.٩ إلى٧ مليار دولار أمريكي سنوياً [٣١٢٥].

وقدرت المنظمة الدولية للهجرة عدد النساء اللاتي يدخلن نشاط الدعارة سنوياً ب ٥٠٠٠٠٠ امرأة [٣١٢٦]، كما ذكرت أنها خلال السنوات من ١٩٩٩إلى ٢٠٠٥ قدمت مساعدات لنحو ٧٧١١ ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر في ٧٨ دولة، والذين تم الإتجار بهم عبر الحدود الدولية، سواء كانوا ذكور أم إناث، وكانت نسبة ضحايا الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسى من هذا العدد ٨٠% [٣١٢٧]، وفى دراسة أخرى لها ذكرت بأنها قدمت المساعدة لنحو ٥٩٤٠ ضحية من ضحايا الإتجار بالشر، وخلصت إلى أن الإتجار

---

(١) في ذلك انظر التقرير العالمى عن الإتجار بالأشخاص– خلاصة وافية، والمعد بمعرفة مكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، والصادر فى فبراير ٢٠٠٩.

(٢)Johanne Vernier: Op. cit., p.٢٥; Stella Jegher et auters: Dossier pédagogique sur la traite des femmes, Op. cit., p.١٧.

(٣) في حين قدرت هذه المنظمة سنة ٢٠٠٥ بأنه يتم الإتجار بالبشر سنوياً سواء عبر الحدود الدولية أو داخل الحدود الوطنية برقم يفوق ٢.٥ – اثنان ونصف – مليون إنسان لأغراض الاستغلال الجنسي. في ذلك انظر:
Atsuro Tsutsumi and others: Mental health of female survivors of human trafficking in Nepal, Social Science & Medicine ٦٦ (٢٠٠٨), p.١٨٤٢.

(١) المستشار الدكتور/ يحيى أحمد البنا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر ٢٠٠٠، ص١٠٢، بحث منشور على شبكة الإنترنت بموقع:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/٣٧-bho-٣.pdf

(٢) المستشار الدكتور/ يحيى أحمد البنا، المرجع والمكان السابقان.

(٣) U.S Department of Health and Human Services, Office of the Assistant Secretary for Planning and Evaluation, P.R, p.٤.

الحاصل لأغراض العمل يمثل نسبة ١١%، في حين يمثل الإتجار الحاصل للأغراض الجنسية نسبة ٨٩%، من هذه النسبة الأخيرة نسبة ٨٩% إناث و ١١% رجال [٣١٢٨].

وفي سنة ٢٠٠٣ قدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي Econ & Sco Council (ECONSC) التابع للأمم المتحدة أنه يتم الإتجار سنوياً بنساء وأطفال عبر الحدود الدولية بأعداد تفوق الأربعة ملايين امرأة وطفل، الأغلبية العظمى منهم لأغراض الاستغلال الجنسى[٣١٢٩].

١٩- التقديرات الإقليمية والوطنية.

بداءةً فقد لاقت التقديرات الخاصة بحجم ونطاق ظاهرة الإتجار بالبشر بصفة عامة، والإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى على المستويين الإقليمى والوطنى صعوبات أكثر عن التقديرات العالمية لها من حيث أعداد الضحايا، لقلة الدراسات الإقليمية والوطنية في هذا الشأن، فضلاً عن غياب الإحصائيات المقارنة للجرائم المبلغ عنها، يُضاف إلى ذلك ورود أعداد الضحايا عن طريق الإحصائيات الوطنية بشكل إجمالي فقط ومقتصراً في ذلك على بعض الدول[٣١٣٠].

لكن ذلك لم يمنع البعض من محاولة تقدير حجم هذه الظاهرة على الأقل بالنسبة للمستوى الإقليمى، ففى سنة ١٩٩٨ قدرت منظمة الهجرة الدولية أنه يتم الإتجار بنحو ٣٠٠٠٠٠ امرأة وطفل داخل وما بين دول قارة أوروبا لأغراض الاستغلال الجنسى[٣١٣١]، وفي مارس ٢٠٠١ قدرت المفوضية الأوربية The European Commission بأنه يتم الإتجار بحوالي ١٢٠٠٠٠ امرأة وطفل سنوياً إلى دول أوروبا الغربية وحدها لأغراض الاستغلال الجنسى[٣١٣٢]، في حين قدرت منظمة سويدية غير حكومية بأنه يتم الإتجار بنحو ما يزيد على ٥٠٠٠٠٠ امرأة وفتاة سنوياً إلى دول أوروبا الغربية وحدها لأغراض الاستغلال الجنسى بصفة رئيسية[٣١٣٣].

وفي الدراسة التى قام بها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة سنة ٢٠٠٨ بعنوان نظرة عامة حول الإتجار بالبشر، أورد فيها تقديرات منظمة العمل الدولية لضحايا الإتجار بالبشر السنوية، والتى قدرتها بنحو ٢.٥ مليون إنسان لأغراض العمل الإجبارى والاستغلال الجنسى، من هذا العدد ١.٤ مليون من دول أسيا والمحيط الهادى، و٢٧٠٠٠٠ من الدول الصناعية، و٢٥٠٠٠٠ من دول أمريكا اللاتينية والدول الكاريبية، و٢٣٠٠٠٠ من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، و٢٠٠٠٠٠ من الدول الاقتصادية المتنامية، و١٣٠٠٠٠ من دول جنوب الصحراء الكبرى، وأكدت هذه الدراسة على أن أى أرقام في أى دراسة بخصوص حقيقة هذه الظاهرة كلها مجرد تقديرات أو تخمينات ولا تُعبّر عن تقدير حقيقى لحجم هذه الظاهرة، وعلى سبيل المثال فإن بعض المنظمات الغير حكومية قدرت عدد عبيد اليوم - على حد وصفها – سواء من ناحية الجنس ذكوراً وإناثاً أو من ناحية السن بالغين وأطفالاً أو من ناحية صور الاستغلال سواء عمل عبودية أو استغلال جنسى بنحو ٢٧ مليون إنسان حول مستوى العالم، منهم ١.٣مليون شخص

---

(٤) Maria L. Di Tommaso and others: As bad as it gets: Wellbeing deprivation of sexually exploited trafficked women, European Journal of Political Economy ٢٥ (٢٠٠٩), p.١٤٧.

(١)Jayashri Srikantiah: Perfect victims and real survivors, P.R, p.١٦٢.

(٢)Martti Lehti: Trafficking in women and children in Europe, P.R, p.٨.

(٣)Liz Kelly: Journeys of jeopardy: A Commentary on current research on trafficking of women and children for sexual exploitation within Europe, publications division the (IOM) in ١٦ September ٢٠٠٢, p. ١٢.

(٤)Frank Laczko: Human trafficking: The need for better data, P.R, p.٢.

(١) Dina F. Haynes: Used, abused, arrested and deported: P.R, p.٦.

مستعبدون في دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبى، ومليون شخص تقريباً في إفريقيا والشرق الأوسط، و٢٤ مليون شخص في أسيا[٣١٣٤].

مما دعا بالبعض إلى القول أنه خلال ٢٠ عاماً وتحديداً منذ بدايات تسعينيات القرن الماضي تم الإتجار بنحو ٣٠ مليون امرأة وطفل لأغراض الاستغلال الجنسي من قارة أسيا بمفردها، سواء داخل أسيا أو خارجها، مما أدى لوصف قارة أسيا بخصوص هذا الموضوع بأنها السوق الأكبر لتجارة العبيد في التاريخ[٣١٣٥].

ودلل البعض على ذلك بقوله أنه خلال العقد الأخير من القرن الماضي بلغ عدد ضحايا الإتجار بالبشر بصفة عامة في قارة أسيا وحدها ثلاثة أضعاف ضحايا الإتجار بالبشر في إفريقيا على مدى ٤٠٠ عام، والذين بلغ عددهم في هذه الفترة نحو ١١.٥ مليون ضحية، بينما بلغ عدد الضحايا في قارة أسيا في هذا العقد وحده نحو ٣٣ مليون ضحية[٣١٣٦].

وفي فبراير عام ٢٠٠٠ عُقد المؤتمر الإفريقي الأول لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر بنيجيريا الدولة الأكثر سكاناً في إفريقيا، والذي افتتحه رئيس الجمهورية آنذاك Obasnjo، والذي أكد على انتشار ظاهرة الإتجار بالبشر بمختلف صورها في ربوع القارة الإفريقية، وبوجه خاص الحاصل للنساء والأطفال، مقرراً أنه لا توجد إحصائيات دقيقة في هذا الشأن، لكنه ضرب مثالاً بدولة نيجيريا، ذاكراً بأن حوالي مليون و١٧٨ألف امرأة وطفل نيجيري من ضحايا الإتجار بالبشر تم تهريبهم من نيجيريا للخارج بغرض الإتجار بهم وبخاصة في الأغراض الجنسية، ثم عادوا إلى وطنهم بين مارس ١٩٩٩ إلى ديسمبر ٢٠٠٠[٣١٣٧].

(٢)United Nations Office on Drugs and Crime: Human Trafficking, P.R, pp.٦-٧.
(١) Melissa Holman: The Modern-day slave trade, P.R, p.٢.
(٢) Dina F. Haynes: Used, abused, arrested and deported, P.R, p.١١.
(٣)Frank Laczko: Human trafficking: The need for better data, P.R, p.٣.

المبحث الثانى
الرقم الأسود من حيث المتحصلات المالية

٢٠- تمهيد:

بادئ ذى بدء يجب التأكيد على أن الأرباح الهائلة المتولدة عن الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي هى المحرك الأول بل والوحيد لدى المجرمين القائمين على هذه النوعية من الإتجار غير المشروع، أياً كان دورهم مجندين أو متعهدى نقل أو مستلمين أو مستغلين للضحايا فى مكان المقصد، فمثلت هذه الأرباح دافعاً قوياً لهؤلاء للخوض في هذا المجال(٣١٣٨).

وفى هذا المقام سوف نورد بعض التقديرات للأرباح المتحصلة من هذه النوعية من الإتجار، سواء التى أوردتها دراسات خاصة أو التى أوردتها بعض المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية، ولكن قبل الإشارة لذلك وجب علينا التعرض لسبب آخر والذى يُدعم الوجه الربحى، ألا وهو قلة المخاطر في هذه النوعية من الإتجار والذى يقابله ارتفاع في عائدتها(٣١٣٩)، على أن نختم هذا المبحث بتعليق من جانبنا على الرقم الأسود لظاهرة الاستغلال الجنسى للنساء بكلا وجهيه.

٢١- قلة المخاطر وارتفاع العائدات.

تتميز جرائم الإتجار بالبشر بصفة عامة والإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي بصفة خاصة بأن مخاطرها أقل بالنسبة للمجرمين القائمين عليها، وفى المقابل أرباح هائلة متولدة عنها(٣١٤٠)، والتى أدت إلى هجر كثير من تجار السلاح والمخدرات لنشاطهم الأصلي واستبداله بهذه النوعية من الإتجار، هذا فضلاً عن كونه نشاط يحمل أقل مخاطرة وعقوبة من ناحية، مع ضمان استمرارية أرباحه من ناحية أخرى، فهو بمثابة تجارة غير قابلة للاستهلاك في الزمن القصير وذلك على العكس من الإتجار بالسلع الأخرى، ويعلق الأستاذ Michael Platzer الباحث بمركز الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجرائم العالمية في بيان القلة النسبية للمخاطر التى يتضمنها الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى بالمقارنة بمخاطر الإتجار بالمخدرات، وكذلك على المكاسب الضخمة المتولدة عن تجارة الجنس بصفة عامة بقوله: «هناك الكثير

---

(١) فى واقعة هزت الرأى العام اللبنانى، كشفت وزارة الأمن الداخلى اللبنانية فى بيان لها بتاريخ الأول من أبريل ٢٠١٦، عن أخطر شبكة للإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى في لبنان وتحرير ٧٥ فتاة معظمهن من الجنسية السورية، تعرضن للاستعباد والاغتصاب والإجهاض القسري والتعذيب النفسي والجسدي والتشويه، بهدف إجبارهن على ممارسة الدعارة، وكان القائمون على هذه الشبكة الإجرامية يتقاضون من كل زبون ٥٠ ألف ليرة لبنانية، أى ما يُعادل(٣٣ دولاراً أميركياً) مقابل كل ربع ساعة يقضيها في ممارسة الجنس مع الضحية، و١٠٠ ألف ليرة لبنانية، أى ما يُعادل (حوالي ٦٦ دولاراً أميركياً) مقابل الساعة الواحدة. فى ذلك انظر: مقال بعنوان عبودية جنسية.. تفاصيل جديدة حول قضية أخطر شبكة تصطاد السوريات وتشغلهن في الدعارة داخل بيروت، منشور بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢، بجريدة هافينغتون بوست عربي بموقع:
http://www.huffpostarabi.com/٢٠١٦/٠٤/٠٢/story_n_٩٦٠٠٠٨٤.html?utm_hp_ref=arabi

(١)Le trafic des êtres humains nouveau marche de la Mafia, Sur http:// www.bretagneoonline..com

(٢) Francis T. Miko: Trafficking in women and children, P.R, p.٢;Tanja El-Cherkeh and others: EU-Enlargement, Migration and Trafficking in Women, P.R, p.٩٣; Liz Kelly: Journeys of jeopardy, P.R, p ١٥; See also : United Nations Office on Drugs and Crime: Human Trafficking, P.R, p.١٩.

من الكلام حول الإتجار بالمخدرات، لكن تجارة العبيد البيضاء تحقق الربح والعائد الأكبر للمجموعات الإجرامية»[٣١٤١]،

يُضاف إلى ذلك أن هذا النشاط يحتاج إلى رأس مال قليل لدى المجرمين[٣١٤٢].

٢٢- تقديرات بعض الدراسات الخاصة.

يُعد الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى من الأنشطة الإجرامية الخفية، لذا تفاوتت العائدات المالية المتحصلة عنه من دراسة لأخرى، فعلى سبيل المثال قدرت إحدى الدراسات المتحصلات العالمية المالية الكلية من الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي بنحو يتراوح بين سبعة مليارات إلى اثنى عشر مليار دولار سنوياً[٣١٤٣].

وبعض الدراسات قدرت الأرباح المتحصلة من الإتجار بالبشر بوجه عام من ٥ إلى ٨ مليار دولار سنوياً، وفيه يتم نقل أو انتقال أكثر من ٤ مليون ضحية أو مهاجر غير شرعي الأغلبية الساحقة منهم من النساء والأطفال سواء داخل الحدود الوطنية أو عبر الحدود الدولية[٣١٤٤]، فى حين ذهبت بعض الدراسات في تقديرها للأرباح المتحصلة عن الإتجار بالبشر بصفة عامة بصفته يحتل المرتبة الثالثة بعد الإتجار بالمخدرات والأسلحة من حيث الأرباح[٣١٤٥]، بنحو ٩.٥ مليار دولار سنوياً، منها ٤ مليار دولار على الأقل متحصلة من الإتجار بالنساء في الأغراض الجنسية[٣١٤٦]، في حين قدر البعض الأرباح المتحصلة عن الإتجار بالبشر عموماً بنحو يتراوح من ٧ إلى١٠ مليار دولار سنوياً، ويصل مكسب أي قواد أو صاحب وكر للدعارة من تجنيد امرأة واحدة في الدعارة بمبلغ يتراوح من ٣-١٠آلاف دولار[٣١٤٧].

وقدرت دراسات أخرى هذه المتحصلات بمبالغ تفوق الخيال، فذهب بعضها إلى أن المتحصلات المالية العالمية من الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى وحده تقدر بنحو ٥٦ مليار دولار سنوياً، منها ٧ مليارات في أوروبا وحدها[٣١٤٨]، ودراسة أخرى تقدر الأرباح العالمية من الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي الإجباري سواء بالنساء أو بالأطفال ذكوراً وإناثاً في الفترة ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤ بنحو ٢٧.٧ مليار دولار، منهم ١٣.٣ مليار دولار في إفريقيا ودول أوروبا وبخاصة الغربية منها و٩.٥ مليار دولار في أسيا

---

(٣)Mr Michael Platzer said «There's a lot of talk about drugs, but it's the white slave trade that earns the biggest money for criminal groups». A bout that see: Donna M. Hughes: The "Natasha"trade, P.R, p.٥; See also:Ernest Taylor: = = Trafficking in women and girls, P.R, p.٣; Le trafic des êtres humains nouveau marche de la Mafia, art.préc.

(١)Martti Lehti: Trafficking in women and children in Europe, P.R, p.٣٢; European network for HIV / SIT Prevention and health promotion among migrant sex workers, P.R, p.٢

(٢)Donna M. Hughes: The "Natasha" trade, P.R, p.٣; Maria L Di Tommaso and others: As bad as it gets, P.R, p.١٤٣.

(٣) Ernest Taylor: Trafficking in women and girls, P.R, p.٣.

(٤) يرى البعض أن الإتجار بالبشر قد يكون وسيلة أولية للإتجار في الأسلحة والمخدرات أو باب لهما، وذلك لتوفير السيولة النقدية باعتبار أن السلع محله– البشر وخصوصاً النساء– سلع قابلة للاستعمال مرات عديدة فمن الممكن بيعها واستغلالها مراراً، كما أن الإتجار بالبشر عموماً أقل خطورة من الإتجار بالأسلحة والمخدرات وقليلاً ما يعاقب مرتكبي مثل هذه الجرائم بخلاف مرتكبي جرائم الإتجار بالمخدرات والأسلحة. في ذلك انظر: =

= Dina F. Haynes: Used, abused, arrested and deported, P.R, pp.٥-٦.

(١)Obuah .E: Combatting global trafficking in person, the role of the United States post-September ٢٠٠١, International Politics, vol.٤٣, ٢٠٠٦, pp.٢٤١-٢٦٥.

(٢) Susan W. Tiefenbrun: The domestic and international impact of the U.S. Victims of trafficking protection act of ٢٠٠٠, P.R, p.١-٢.

(٣)Tyler Sauer and Christian Rixe: The retail and trafficking of women throughout the European Union, P.R, p.٥.

و٣.٢ مليار دولار في الدول الأوروبية غير الغربية« شمال ووسط وشرق أوروبا» ومليار دولار في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و ٠.٦ مليار دولار في أمريكا اللاتينية و ٠.١ مليار دولار في جنوب الصحراء الكبرى بإفريقيا[٣١٤٩].

٢٣- تقديرات بعض المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية.

أما بشأن تقديرات بعض المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية، فاعتبرت منظمة الأمم المتحدة أن الإتجار بالبشر بطريق الاستغلال الجنسي يعتبر المورد الأكثر ربحاً للجريمة المنظمة، حيث يولد سنوياً من ٧ إلى١٠ مليار دولار، وأرقام الضحايا أو العوائد المالية المتحصلة لا يدخل في عدادها الإتجار الذي يتم داخل الحدود الوطنية[٣١٥٠].

وفى الدراسة التى قام بها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة سنة ٢٠٠٨ بعنوان نظرة عامة حول الإتجار بالبشر، أشار فيها إلى ما أوردته منظمة الهجرة الدولية «IOM» في تقرير لها سنة ٢٠٠٥ بأن العوائد المالية المتحصلة من جرائم الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى تقدر بنحو ١٦ مليار دولار سنوياً في دول أمريكا اللاتينية وحدها، مما حدا بالبعض إلى القول بأن هذا المبلغ يمثل نصف الأرباح المتولدة سنوياً حول العالم من هذه النوعية من الإتجار[٣١٥١]، في حين قدرت منظمة العمل الدولية على لسان مديرها العام سنة ٢٠٠٥ «ILO» أن الإتجار بالبشر بصفة عامة يولد سنوياً أرباحاً تقدر بحوالي ٣١.٦ مليار دولار مضافة إلى أرباح الجريمة المنظمة التي تهيمن على هذا الإتجار غير المشروع بمظاهره المختلفة[٣١٥٢].

في حين قدرت وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها حول الإتجار بالبشر سنة ٢٠٠٦ أن الأرباح المتحصلة عنه تتجاوز ٩.٥ مليار دولار سنوياً، ويرتبط هذا النشاط الإجرامي بالجريمة المنظمة وأنشطتها الأخرى مثل الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال[٣١٥٣]، أما المعهد الاسترالي لعلم الإجرام فقدر بأن أوكار الدعارة في استراليا تربح ما يقارب المليون دولار أسبوعياً من وراء هذه الإتجار غير المشروع[٣١٥٤].

وتؤكد أحدث دراسة صادرة عن مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد البريطانية أن الإتجار البشر يُعد ثالث أكبر نشاط إجرامي بعد تجارتي السلاح والمخدرات، لكنه الأسرع نمواً، وأن ٩٨% من الضحايا هم من النساء والأطفال، وأن أرباحه تقدر بنحو ٢٨ مليار دولار سنوياً[٣١٥٥].

هذا الوضع حدا ببعض منظمات حقوق الإنسان إلى تنبأها بأنه خلال عشرة سنوات فإن الإتجار بالبشر سيفوق في الأرباح الإتجار بالمخدرات والأسلحة ليصبح النشاط الإجرامي ذو العائد المالى الأول في العالم[٣١٥٦]، ويبدو أن هذا التنبؤ قد أصاب في مصادقته للوقع، ففى أحدث تقرير عن الإتجار بالبشر

---

(٤) Randall K. Q. Akee and others: Combating trafficking in women and children: A review of international and national legislation, coordination failures, and perverse economic incentives, p.٧, this study available on ٢٠٠٩ at: http://publishing.eur.nl/ir/repub/asset/٢١٠٣٤/JHRCS_٢_٢٠٠٩_p١.pdf

(١) Francis T. Miko:Trafficking in women and children, P.R, p.١.

(٢)United Nations Office on Drugs and Crime: Human Trafficking, P.R, p.٧.

(٣)Jayashri Srikantiah: Perfect victims and real survivors, P.R, p.١٦٣.

(١)Atsuro Tsutsumi and others: Mental health of female survivors of human trafficking, P.R, p.١٨٤١.

(٢)Mary Sullivan and Sheila Jeffreys: Legalizing prostitution is not the answer, P.R, p.١٠.

(٣) د.عامر الهوشان: ظاهرة الإتجار بالبشر بين التوحش المعاصر والمعالجة الإسلامية، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٤، على موقع:

http://www.almoslim.net/node/٢١٩٠٠٦

(٤) Melissa Holman: The Modern-day slave trade, P.R, p.٤.

والصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٦ قدر الأرباح المتحصلة عن جرائم الإتجار بالبشر بمختلف صورها بنحو ١٥٠ مليار دولار سنوياً(٣١٥٧).

٢٤- تعقيب على الرقم الأسود بشقيه.

نخلص من هذا العرض إلى وجود تضارب وتفاوت فى الأرقام سواء من حيث أعداد النساء ضحايا ظاهرة الاستغلال الجنسى، وكذلك من حيث المتحصلات المالية الناجمة عنها، ومردود هذا التضارب يعود إلى عدة أسباب هى:

الأول : فمن حيث أعداد الضحايا: نجد أن بعض الدراسات المار ذكرها أوردت بياناتها بشأن أعداد ضحايا الإتجار بالبشر جملة، والذى كما سبق القول تتعدد مظاهره بين الاستغلال في أغراض العمل بصورة المتعددة مثل العمل سخرة والخدمة قسراً، أو استغلال الأطفال، أو الاستغلال الحاصل بانتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية والإتجار بها، أو الاستغلال الجنسى أياً كان مظهره أو جنس ضحاياه، وكل مظهر من هذه المظاهر له ضحاياه الخاصة به، والبعض الآخر من هذه الدراسات تقصر بياناتها على أعداد النساء ضحايا الاستغلال الجنسى بصفة خاصة، فضلاً عن دراسات أخرى تقصر بياناتها على الفتيات القاصرات ضحايا هذه الظاهرة دون النساء البالغات(٣١٥٨).

الثانى: من حيث المتحصلات المالية: ونجد هذا السبب على شاكلة السبب الأول، فبعض الدراسات السابقة تورد متحصلات الإتجار بالبشر بصفة عامة أياً كان مظهره أو جنس أو سن ضحاياه، ولكل مظهر متحصلاته الخاصة به، والبعض الآخر من هذه الدراسات تقتصر على المتحصلات المالية الناتجة عن الاستغلال الجنسى للنساء فقط.

الثالث: والأمر فى ذلك كله يعود إلى اختلاف المصادر التى اعتمدت عليها كل دراسة أو منظمة دولية أو هيئة حكومية في تقديراتها سواء لأعداد الضحايا أو للمتحصلات المالية، سواء فى الإتجار بالبشر بصفة عامة أو في الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى بصفة خاصة، وبخاصة في ظل عدم وجود احصائيات رسمية لمعظم دول العالم حول نطاق هذه الظاهرة، ونصيب كل مظهر من مظاهرها من حيث أعداد ضحاياه والعوائد المالية المتحصلة منه. لذا يمكن القول بأن ما ورد ذكره صورة تقريبية لأعداد

---

(٥) وفى تصديره لهذا التقرير وصف جون كيرى وزير الخارجية الأمريكى آنذاك جريمة الإتجار بالبشر (بالجريمة المروعة – Horrific crime). في ذلك انظر:
U.S Department of State, Trafficking in persons, report June ٢٠١٦, P.R.

(١) أشارت بعض الدراسات إلى أن أغلبية الإناث اللاتى تم ويتم الإتجار بهن في الأغراض الجنسية تتراوح أعمارهن بين ١٦ إلى ٢٤ عام، ولذلك تدخل نسبة كبيرة من الأطفال الإناث تحت رحى هذه الظاهرة. فقدرها البعض بنسبة تتراوح بين ٢٠% إلى ٥٠%. في ذلك انظر:
Olivera Simic: Victims of trafficking for forced prostitution, P.R, p.٤; Tyler Sauer and Christian Rixe: The retail and trafficking of women throughout the European Union, P.R, pp.٣-٥; Randall K. Q. Akee and others: Combating trafficking in women and children, P.R, p.٥.

– وكشف التقرير العالمي عن الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٤ الذي أعده مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، أن الفتيات يشكلن ثلثي ضحايا الإتجار بالبشر من طائفة الأطفال، ويُمثّلن جنباً إلى جنب مع النساء نسبة٧٠% من إجمالي الضحايا = = في جميع أنحاء العالم، ويتم الإتجار بهن بشكل أساسى في الأغراض الجنسية. مشار لهذا التقرير بموقع:
http://raseef٢٢.com/life/٢٠١٥/٠٧/٣٠/٢-billion-people-around-the-world-lack-the-proper-protection-from-human-trafficking/

الضحايا وكذلك للمتحصلات المالية، وليست صورة واقعية موافقة تماماً لحجمها ونطاقها، وهو ما يُدعم القول بوجود رقم أسود بشقيه حيالها.

الخاتمة

أثمر بحثنا والذى خصصناه لدراسة الاستغلال الجنسي للنساء عن عدد من النتائج والتوصيات هى:

٢٥- نتائج البحث:

١- يُعد الاستغلال الجنسى للنساء - وكل صور الإتجار بالبشر- ظاهرة وجريمة منافية للشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، إذ يُستغل فيها النساء جنسياً بقصد التربح في عدة مظاهر هى الاستغلال فى أعمال الدعارة والقوادة والعروض الإباحية، وفى إنتاج رسومات وصور وأفلام ومشاهد جنسية، ويُعد كذلك زواج القاصرات مظهر من مظاهر الاستغلال الجنسى لهن، حيث أن الغرض الأساسى من هذا الزواج هو الاستمتاع الجنسى بالفتاة القاصر، وتُعد هذه الصورة بمظاهرها المشار إليها أكثر صور الإتجار بالبشر خطورة وانتشاراً، لذا كانت موضع اهتمام ودراسة مستفيضة من جانب الدراسات المقارنة.

٢- كما تُعد هذه الظاهرة من الظواهر الخفية سواء من حيث أعداد ضحاياها أو متحصلاتها المالية، لذا تفاوتت التقديرات على اختلاف أنواعها بشأن هذه الأعداد والمتحصلات مما أسفر عن وجود رقم أسود يحيط بها ويغلفها.

٣- جاءت مظاهر الاستغلال الجنسى في الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر الوطنية التى أوردناها، على سبيل المثال لا الحصر، والمظاهر التى لم تتناولها أى اتفاقية أو أى قانون، تم تضمنها من خلال عبارات عامة، مثل عبارات (سائر أشكال الاستغلال الجنسى) أو(من أجل الاعتداء الجنسى) ، أو بالجمع بين العبارتين السابقتين، أو بعبارة (أى فعل جنسى) .

٤- شابت قوانين مكافحة الإتجار بالبشر المصرى والقطرى والبحرينى عدم دقة الصياغة التشريعية فيما يخص استخدامهم للفظ الدعارة كأحد مظاهر الاستغلال الجنسى التى تستهدفها القوانين المذكورة بالتجريم والعقاب، وعدم استخدامهم للفظ القوادة أو عبارة استغلال دعارة الغير أسوة بباقى قوانين مكافحة الإتجار بالبشر الأخرى العربية والأجنبية التى تعرضنا لها، وذلك لسببين، الأول: أن لفظ الدعارة حسب قضاء محكمة النقض خاص بالبغاء الصادر عن المرأة فقط، فى حين أن الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسى فى أعمال البغاء لا يقتصر على جنس النساء وحده، بل ينصرف إلى جنس النساء والرجال معاً، فمن الممكن أن يتم الإتجار بالرجل باستغلاله فى الأغراض الجنسية بارتكابه لأعمال الفجور مع النساء أو اللواط مع الرجال.

- والثانى: أن لفظ الدعارة المذكور قد يعبر فى بعض جوانبه كما سبق القول فى صفحات هذا البحث عن الدعارة الطوعية التى تمارسها المرأة بحريتها وإرادتها، وما يترتب على ذلك فى هذه الحالة من انحسار تطبيق نصوص قانون مكافحة الإتجار بالبشر، وقيام مسئوليتها الجنائية وفق قانون مكافحة الدعارة.

٥- كذلك شاب القانونين الفرنسى والسعودى الخطأ فيما يخص عدم استخدامهما لعبارة «وسائر أشكال الاستغلال الجنسى» التى استخدمتها كثير من الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر الوطنية، بدلاً عن استخدامهما لعبارة « من أجل الاعتداء الجنسى» لأن هذه الأخيرة قد تُثير الخلط بين جريمة الإتجار بالبشر الحاصلة لأغراض الاستغلال الجنسي التي لها خصائصها المميزة، وبين جرائم الاعتداء الجنسي مثل الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح، والتي لها نماذج تجريمية خاصة بها، لا تخالط النموذج التجريمي الخاص بجريمة الإتجار بالبشر الحاصل لأغراض الاستغلال الجنسي، والتى من أهم سماتها الاستغلال الجنسى للضحية سواء فى دعارة قسرية أو فى العروض والرسومات والأفلام الإباحية وغير ذلك من مظاهر الاستغلال الجنسى، فإذا حدث اعتداء جنسى أياً كان وصفه من الجانى على الضحية

دون اقتران ذلك باستغلالها والتربح من وراء ذلك، فلا تطبق النصوص الخاصة بالإتجار بالبشر، وإنما تطبق النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على العرض حسب وصف الجريمة المرتكبة.

٢٦- التوصيات:

أما عن التوصيات المقترحة فى هذا الصدد فهى:

١- دعوة المشرع المصرى إلى تعديل نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وذلك فيما يخص لفظ الدعارة الوارد فى هذه المادة، وهو بالخيار بين حذفه وتكون عبارة سائر أشكال الاستغلال الجنسى الواردة فى ذات المادة بمثابة إطار عام يندرج تحته أفعال البغاء القسرى - سواء دعارة المرأة أو فجور الرجل – أو بتعديل هذا اللفظ ليكون القوادة أو البغاء القسرى تمييزاً له عن البغاء الطوعى.

٢- وهى دعوة عامة لمسئولى تطبيق القانون فى مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر بكافة صورها، وبخاصة الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسى، سواء كان جهات بحث وتحرى أو جهات تحقيق أو قضاء أو جهات مساعدة الضحايا، بالتشدد المبرر تجاه هذه الجريمة، وفى ذلك نستشهد بمقولة السيد Henry J.Hyde رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب الأمريكى بمناسبة بدء نفاذ قانون حماية الضحايا من الإتجار والعنف لسنة ٢٠٠٠ بقوله «إن أى قانون بدون تطبيق فعّال أسوء من عدم وجود قانون من الأساس، لأن ذلك يحمل دلالة على فشلنا فى حل المشكلة التى عملنا واجتهدنا لحلها» [٣١٥٩].

وختاماً

أدعو الله العليَّ القدير، أن أكون قد نلت حظاً من التوفيق فى عرض وإيضاح الفكرة موضوع البحث ولو بالقدر اليسير، وما كان من توفيق فى ذلك فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان .... وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله،،،

(١)Susan W. Tiefenbrun: The domestic and international impact of the U.S. Victims of trafficking protection act of ٢٠٠٠, P.R, p.٣.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية.

١- الكتب والأبحاث:

- د. إمام حسين: زواج القاصرات بين الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان – رؤية قانونية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثانى والخمسون، العدد الأول، القاهرة، مارس ٢٠٠٩.

- الأستاذ/ حسام أحمد هلال، الأستاذة/ نورا عبد اللطيف عبد اللطيف: قانون مكافحة الإتجار بالبشر فى فرنسا، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

- د. خالد مصطفى فهمى: النظام القانونى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر فى ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربى ، ٢٠١١.

- د. رامى متولى القاضى: مكافحة الإتجار فى البشر فى القانون المصرى والتشريعات المقارنة وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

- الأستاذ/ سالم إبراهيم النقبي: جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، رسالة ماجستير مقدمة لأكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، سنة ٢٠١٢.

- د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية ٢٠١٢.

- د. مصطفى العدوى: الإتجار بالبشر – ماهيته وآليات التعاون الدولى لمكافحته، بدون جهة نشر، ٢٠١٤.

- د. ممدوح خليل البحر: العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

- د. مهند فايز الدويكات: التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر، بحث منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، ٢٠١١.

٢- أبحاث ومقالات منشورة على شبكة الإنترنت:

–د.عامر الهوشان: ظاهرة الإتجار بالبشر بين التوحش المعاصر والمعالجة الإسلامية، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٤، على موقع: http://www.almoslim.net/node/٢١٩٠٠٦

–مقال بعنوان عبودية جنسية.. تفاصيل جديدة حول قضية أخطر شبكة تصطاد السوريات وتشغلهن في الدعارة داخل بيروت، منشور بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢، بجريدة هافينغتون بوست عربي بموقع :
http://www.huffpostarabi.com/٢٠١٦/٠٤/٠٢/story_n_٩٦٠٠٠٨٤.html?utm_hp_ref=arabi

–تحقيق بعنوان استفحال ظاهرة الإتجار بالنساء فى العراق، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ على موقع:
http://www.iraqhurr.org/content/article/١٩٩٠٢٠٥.htm

- المستشار الدكتور/ يحيى أحمد البنا:

* إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر ٢٠٠٠، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكترونى:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/٣٧-bho-٣.pdf

* تعقيب على قانون مكافحة الإتجار بالبشر، منشور على الموقع الإلكترونى: http://www.islamtoday.net

٣- التشريعات والوثائق الوطنية:

- التقرير السنوي الثالث للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر المعد بمعرفة الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، سبتمبر ٢٠١٠، والمنشور على الموقع الإلكترونى: http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/report/Pages/osman١١١١٠٢٠١٠.aspx

- التقرير السنوى الصادرة عن اللجنة الوطنية الإمارتية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٧.

- تقرير بعنوان قانون مكافحة الإتجار بالبشر خطوة إيجابية تحتاج إلى الحرص في التطبيق، المبادرة المصرية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

- القانون الاتحادى الإماراتى لمكافحة الإتجار بالبشر رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية الإماراتية العدد ٥٧٥ السنة الخامسة والأربعون بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٥.

- القانون البحرينى لمكافحة الإتجار بالأشخاص رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.

- القانون القطرى لمكافحة الإتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، الجريدة الرسمية العدد رقم (١١) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١.

- القانون الكويتى لمكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية الكويتية العدد ١١٢٣ السنة التاسعة والخمسون(ب) بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣.

- القانون المصرى لمكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠- الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٨ مكرر، بتاريخ ٩ مايو سنة ٢٠١٠.

- مضبطة مجلس النواب المصرى – مجلس الشعب سابقاً - دور الانعقاد الخامس لسنة ٢٠١٠.

- النظام السعودى لمكافحة الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤٠ الصادر بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ /٢٠٠٩ م ، الجريدة الرسمية السعودية – أم القرى – العدد رقم (٤٢٦٥) بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٦ه/ ٢٠٠٩م.

٤- الوثائق الدولية:

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، منشورة على الموقع الإلكترونى:
https://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٢٨.html

- الاتفاقية الدولية لمنع الإتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، منشورة على الموقع الإلكترونى:
http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٣٣.html

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠، منشورة على الموقع الإلكترونى:
http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=١٧١٨&language=ar

- البروتوكول الدولى لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المعروف ببروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، منشور على الموقع الإلكترونى:
https://www١.umn.edu/humanrts/arab/P١orgCRIME.html

–التقرير العالمى عن الإتجار بالأشخاص – خلاصة وافية، والمعد بمعرفة مكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، والصادر فى فبراير ٢٠٠٩.

–التقرير العالمى عن الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، والمنشور على الموقع الإلكترونى:
http://raseef٢٢.com/life/٢٠١٥/٠٧/٣٠/٢-billion-people-around-the-world-lack-the-proper-protection-from-human-trafficking/

–القانون العربى الاسترشادى لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢، منشور على الموقع الإلكترونى:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf

- القانون النموذجى لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٠ الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، منشور على الموقع الإلكترونى:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook.pdf

ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية.

–Atsuro Tsutsumi, Takashi Izutsu, Amod K. Poudyal, Seika Kato and Eiji Marui: Mental health of female survivors of human trafficking in Nepal, Social Science & Medicine ٦٦. (٢٠٠٨).

–Bebe Loff and Jyoti Sanghera: Distortions and difficulties in data for trafficking, THE LANCET. Vol. ٣٦٣, February ١٤, ٢٠٠٤.

–Dina F. Haynes: Used, abused, arrested and deported: The case for extending immigration benefits to protect victims of trafficking and secure the prosecution of traffickers, Be Press Legal Series year ٢٠٠٣ paper ٦.

- Donna M. Hughes:

*Sex Trafficking of Women for the Production of Pornography, Citizens Against Trafficking- California, July ١, ٢٠١٠.

*The "Natasha" trade - The transnational shadow market of trafficking in women, (J.I.A) Spring ٢٠٠٠.

- Ernest Taylor: Trafficking in women and girls, a presentation at the expert group meeting – Harrison Conference Center, glen cove, New York, ١٨ to ٢٢ November ٢٠٠٢ .

- European network for HIV / SIT Prevention and health promotion among migrant sex workers: Position paper on trafficking in women, this paper available online at: http://tampep.eu/documents/positionpaper_traffickinginwomen.pdf

-Francis T. Miko: Trafficking in women and children: The U.S. and international response - report for congress (C. R. S) the library of congress, ٢٠٠٣.

- Frank Laczko: Human trafficking: The need for better data,(I.O.M) publications, November ١, ٢٠٠٢.

-Gunilla Ekberg: The Swedish Law That Prohibits the Purchase of Sexual Services: Best Practices for Prevention of Prostitution and Trafficking in Human Beings, journal Violence against Women. ٢٠٠٤; ١٠:١١٨٧-١٢١٨.

-Jayashri Srikantiah: Perfect victims and real survivors-The iconic victim in domestic human trafficking law, Boston University Law Review ٢٠٠٧,Vol. ٨٧:١٥٧.

- Jini L. Roby: Women and children in the global sex trade, Toward more effective policy, International Social Work, ٤٨. (٢) ٢٠٠٥.

-Kristeen L. Giese and Afroza Anwary: Where have all the women gone: Trafficking on women, a global problem, Journal of Undergraduate Research, MSU-Mankato, volume ٥, ٢٠٠٥.

-Laurel Fletcher (K.B), Stover (E) and Lize (S): Hidden slaves forced labor in United States, by free slaves . Washington, D.C, and human rights, Center of the University of California, Berkley Journal of International Law, ٢٠٠٥,Vol.٢٣.

-Liz Kelly and Linda Regan: Stopping Traffic- Exploring the extent of, and responses to, trafficking in women for sexual exploitation in the UK, Police Research Series - Home Office - paper ١٢٥, ٢٠٠٠.

-Liz Kelly: Journeys of jeopardy, A Commentary on current research on trafficking of women and children for sexual exploitation within Europe, publications division the (IOM) in ١٦ September ٢٠٠٢.

−Maria L. Di Tommaso, Isilda Shima, Steinar Strøm and Francesca Bettio :As bad as it gets: Wellbeing deprivation of sexually exploited trafficked women, European Journal of Political Economy ٢٥ (٢٠٠٩).

−Martti Lehti: Trafficking in women and children in Europe, The European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations(HEUNI)paper no. ١٨ , ٢٠٠٣.

−Mary Sullivan and Sheila Jeffreys: Legalizing prostitution is not the answer : The example of Victoria, Australia ,this study available online at: http://action.web.ca/home/catw/attach/AUSTRALIAlegislation٢٠٠١.pdf

−Melissa Holman: The Modern-day slave trade: How the United States should alter the victims of trafficking and violence protection act in order to combat international sex trafficking more effectively, Texas International Law Journal (vol . ٤٤:٩٩, ٢٠٠٩).

−Obuah .E: Combatting global trafficking in person, the role of the United States post- September ٢٠٠١, International Politics, vol.٤٣, ٢٠٠٦.

−Olivera Simic: Victims of trafficking for forced prostitution: Protection mechanisms and the right to remain in the destination countries, Global Migration Perspectives, no.٢ July ٢٠٠٤.

−Phyllis Coontz and Catherine Griebel: International approaches to human trafficking: The call for a gender-sensitive perspective in international law, Women's health journal ٤/٢٠٠٤, Latin American and Caribbean women's health network.

−Public law of (Victims of trafficking and violence protection Act of ٢٠٠٠). No.١٠٦–٣٨٦ – ٢٠٠٠ - U.S.

−Randall K. Q. Akee , Arnab K. Basu, Arjun S. Bedi and Nancy H. Chau: Combating trafficking in women and children: A review of international and national legislation, coordination failures, and perverse economic incentives, this study available on ٢٠٠٩ at: http://publishing.eur.nl/ir/repub/asset/٢١٠٣٤/JHRCS_٢_٢٠٠٩_p١.pdf

−Study a bout: Trafficking in women for prostitution: Thailand, this study available online at: http://www.wouk.org/rahab_international/pdf_files/Trafficking٪٢٠in٪٢٠Women٪٢٠for٪٢٠Prostitution٪٢٠-٪٢٠Thailand.pdf

−Susan W. Tiefenbrun: The domestic and international impact of the U.S. Victims of trafficking protection act of ٢٠٠٠: Dose law deter crime?, Loyola University Chicago, (I. L.R), Vol .٢, Issue ٢, ٢٠٠٥.

−Tanja El-Cherkeh, Elena Stirbu, Sebastian Lazaroiu and Dragos Radu: EU-Enlargement, Migration and Trafficking in Women: The Case of South Eastern Europe, Hamburg Institute of International Economics ٢٠٠٤.

−Tyler Sauer and Christian Rixe: The retail and trafficking of women throughout the European Union, ٢٠١٢, this study available online at : http://www.womenofthemountains.org/fi...etail_and_trafficking_of_women_eu.pdf

- United Nations Office on Drugs and Crime: Human Trafficking: An Overview , Vienna ٢٠٠٨.

- U.S Department of Health and Human Services, Office of the Assistant Secretary for Planning and Evaluation: study about Human trafficking into and within the United States: a review of the literature, this review available online at: http://aspe.hhs.gov/hsp/٠٧/humantrafficking/LitRev/index.pdf

- U.S Department of State: Trafficking in persons, Report June ٢٠١٦, this report available online at: https://www.state.gov/documents/organization/٢٥٨٨٧٦.pdf

- U.S Department of State: Trafficking in persons, Report ٣١ May ٢٠١٠, this report available online at: http://www.state.gov/docoments/organization/٨٢٩٠٢.pdf

ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية.

−Barley (S): L'esclavage sexuel , Paris, ١٩٦٩.

−Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racism: La traite et le trafic de être humain, Lutter contre la frau de sociale, c'est prévenir la traite des êtres humains, rapport annuel, Bruxelles ٢٠١٠.

−Clesse Charles – Eric: La traite des êtres humains, Larcier, ٢٠١٣.

−Code pénal français: Version ٢٠١٧, article ٢٢٥-٤-١.

−Johanne Vernier: La traite et l'exploitation des êtres humains en France, Paris, ٢٠١٠.

−Le trafic des êtres humains nouveau marche de la Mafia, Sur http:// www.bretagneoonline..com

−Madeleine Alibert, Amélie Becquart et Héloïse Ferrari: L'entraide judiciaire internationale en matière pénale La lutte contre la traite à des fins d'exploitation sexuelle,

− une approche pratique de l'entraide judiciaire pénale au sein de l'espace européen ٢٠١١.

−Michel Veron: Droit pénal spécial , ١١ éd, SIREY ٢٠٠٦ .

- Stella Jegher, Mengia Tschalär, Doro Winkler et Yvonne Zimmermann: Dossier pédagogique sur la traite des femmes, Campagne Euro ٢٠٠٨ contre la traite des femmes, Janvier ٢٠٠٨,p.١٧.Sur: http://www.stopp-frauenhandel.ch/files/dokumente/dossier_pedag.pdf